جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

الممارسة الاسرائيلية للاعتقال الاداري

إعداد
انتصار بلال أحمد داود

إشراف
د. أحمد بشتاوي

قدمت هذه الاطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين.
2021

الممارسة الاسرائيلية للاعتقال الاداري

إعدَادُ

انتصار بلال أحمد داود

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 9 /2 /2021م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1. د. أحمد بشتاوي / مشرفاً ورئيساً	.....
2. د. أحمد أبو جعفر / ممتحناً خارجياً	.....
3. د. باسل منصور / ممتحناً داخلياً	.....

الإهداء

الى رجلٍ ليس ككل الرجال علمني ان الحياة عبر ومواقف وغرس بداخلي ان الفرد منا يقوم على مبادئه فمن استقامت مبادئه استقام ضميره .... **والدي العزيز**

الى من خلقت بداخلي العزيمة والإرادة وافهمتني ان الكفاح لغاية نرغبها هو متعة الشعور بالنصر، سيدة صنعت مني ما انا عليه اليوم.....**امي الغالية**

الى من خفق فؤادي له فغير مسار حياتي وقناعاتي، الى من شاركني من لحظه اجتمعنا كل مشاعري نجاحاتي وإخفاقاتي، صمام قلبي ورفيق دربي... **زوجي الحبيب**

الى من كانوا السبب الأول والأخير في بحثي هذا، منارات تحترق لأجل ان تضيء لنا الدرب.... **أسرانا البواسل**

الشكر والتقدير

ان الحمد لله سبحانه وتعالى على كل النعم التي انعم بها على وعلى ما وهبني إياه من عزيمة وصبر لإعداد وانهاء هذه الدراسة.

اما بعد ...

فإنني أتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى من أشرف على رسالتي من اللحظة الأولى وحتى الأخيرة بكل صغيره وكبيرة وابداء كل الملاحظات الدقيقة والبناءة للخروج بهذه النتيجة د. احمد بشتاوي، كما واشكر كلا من د. باسل منصور ود. احمد أبو جعفر لتشريفي بكونهما الممتحنين الداخلي والخارجي.

كما واتقدم بجزيل الشكر الى من كان محفزاً لي ومعاوناً بكل ما احتاج زملائي الأعزاء في هيئة شؤون الاسرى والمحررين ونادي الأسير الفلسطيني.

الشكر موصول الى الأستاذ محمود الحلبي لما افادني به من خلال خبرته في هذا المجال.

لكم جميعا كل الشكر والتقدير

الإقرار

أنا الموقعة أدناه، مقدّمة الرسالة التي تحمل العنوان:

الممارسة الاسرائيلية للاعتقال الاداري

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الأطروحة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الاشارة إليه حيثما ورد. وأن هذه الرسالة كاملة، أو اي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل اي درجة او لقب علمي او بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name: اسم الطالبة: انتصار بلال الهدد ا. ر

Signature: التوقيع:

Date: التاريخ: 9.2.2021

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الاقرار	هـ
الملخص	ز
المقدمة	1
الفصل الاول: الاعتقال الاداري	6
المبحث الاول: ماهية الاعتقال الاداري	7
المطلب الاول: تعريف الاعتقال الإداري، ودواعي مبرراته	8
المطلب الثاني: شروط الاعتقال الاداري ومبرراته وضماناته وفقا للقانون الدولي	11
المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاعتقال الاداري	17
المطلب الأول: مدى انطباق الاتفاقيات الدولية على الحالة الفلسطينية	21
المطلب الثاني: موقف اسرائيل من الاتفاقيات الدولية	26
الفصل الثاني: الاعتقال الاداري في اسرائيل تشريعاً وقضاءً وممارسة	31
المبحث الأول: التسلسل التاريخي لسياسية الاعتقال الاداري	32
المطلب الأول: القوانين والانظمة المشرعة لسياسة الاعتقال الاداري	33
المطلب الثاني: موقف القضاء والمحكمة العليا الاسرائيلية من هذه السياسة	44
المبحث الثاني: الممارسة الاسرائيلية لسياسية الاعتقال الإداري	47
المطلب الأول: ظروف واجراءات الاعتقال الاداري	54
المطلب الثاني: مقارنه سياسة اسرائيل في الاعتقال الاداري بين الفلسطينيين والمستوطنين في الضفة الغربية	59
الخاتمة	64
النتائج	65
التوصيات	66
قائمة المصادر والمراجع	68
Abstract	b

الممارسة الاسرائيلية للاعتقال الاداري

إعداد

انتصار بلال أحمد داود

إشراف

د. أحمد بشتاوي

الملخص

تتحدث الدراسة بين ايديكم عن موضوع الممارسة الإسرائيلية للاعتقال الإداري، حيث تهدف هذه الدراسة الى دراسة القوانين والانظمة التي تستند اسرائيل عليها في تنفيذ الاعتقال الإداري إضافة الى بيان مدى انطباق قواعد القانون الدولي على المعتقلين الاداريين لدى الإسرائيليين، اما عن مشكلة الدراسة فتكمن بالبحث في مدى قانونية الاجراءات الاسرائيلية ضد الفلسطينيين الذين تعتقلهم اداريا وتحتجزهم في سجونها كما ويتفرع عن مشكلة الدراسة مجموعة من الأسئلة التي سوف تجيب عنها جميعاً هذه الدراسة.

اتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي حيث انه الأنسب لهذا النوع من الدراسات، وفي النهاية خلصت الدراسة الى مجموعة من النتائج واهمها ان ممارسة إسرائيل للاعتقال الإداري هي ممارسة تعسفية مطلقة حيث انها تقوم باحتجاز المعتقلين لفترات طويلة دون مراعاة أيا من القيود التي وضعها القانون الدولي من الحق في الحصول على محاكمة عادلة الى الحق في معرفة سبب الاعتقال الى الحق في الحصول على استئناف حقيقي وليس مجرد شكليات وغيرها، اما عن التوصيات فمن ابرزها التركيز الإعلامي على الممارسة الإسرائيلية لسياسية الاعتقال الإداري والمقارنة باستفاضة بين هذه الممارسة على المواطنين الفلسطينيين من جهة وعلى المستوطنين الإسرائيليين من جهة أخرى.

ان عملية الاعتقال هي فعل يسلب الافراد حقا مكتسبا الى جانب حقهم في الحياة الا وهو الحق في الحرية ويحدد القانون الدولي معايير لا يجوز انتهاكها عند إجراء اي عملية اعتقال باي حال من الاحوال، وان عدم الالتزام بها يعني ان الاعتقال تعسفياً، ومن هذه المعايير: تبليغ الشخص

المعتقل بأسباب اعتقاله بصفة عاجلة وبلغة يفهمها، النظر في قرار الاعتقال من قبل محكمة مختصة وبأقرب وقت، امكانية استئناف القرار الصادر بحق المعتقل، واخيرا انتهاء اعتقال الشخص فور انتهاء اسباب احتجازه.

وستقوم الباحثة خلال دراستها هذه بالتطرق الى العديد من مصادر القانون الدولي الانساني مثل إتفاقية لاهاي لعام 1907، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 واتفاقية جنيف الرابعة والتي منها على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 147[1]، حيث يعد الاعتقال التعسفي من المخالفات الجسيمة التي ينبغي على الدول الاطراف في الاتفاقية تجريمها، وفرض عقوبات جزائية فعّالة عليها، بل وحتى ملاحقة المتهمين باقترافها، أيّاً كانت جنسيتهم.

وعند النظر الى الممارسة الاسرائيلية لأوامر الاعتقال الاداري، نجد انها تصدر قرار الاعتقال الإداري من دون إعلام المتهم بسبب اعتقاله، وهو لا يعتمد على تهمة مؤكدة، أو إثباتات واضحة، بل يقوم على ذرائع سرية، ولا يسمح للمتهم ولا لمحاميه، بالإطلاع على ملف القضية بحجة سرّية الملفات، بحيث يصبح الفرد رهن الاعتقال بدون أدلة أو محاكمة، وإنما على أساس معلومات استخباراتية سرية تدّعي أن هذا الفرد يشكل خطراً أمنياً.

وفي خلال ما يقارب الخمسين عاماً قامت دولة الاحتلال الاسرائيلي باعتقال عشرات الالاف من الفلسطينيين إعتقالاً إدارياً من دون محاكمة لفترات زمنية متفاوتة وطويلة أحياناً، وشملت كلا الجنسين من الاناث والذكور، وفي هذه الاوامر حرمان لهم من الحصول على الحق في الدفاع عن انفسهم امام المحاكم الاسرائيلية، مما يثير تساؤل حول احتمالية ان تكون هذه الاجراءات ينطبق عليها وصف الاعتقال التعسفي الامر الذي ستعمل الباحثة على استيضاحه خلال هذه الدراسة.

[1] المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

المقدمة

يعتبر الاعتقال الاداري الوسيلة الأكثر تطرفاً التي يسمح بها القانون الدولي للقوة المحتلة باتباعها تجاه سكان المناطق المحتلة، ونظراً لأن الحديث يدور عن وسيلة استثنائية، فإن استعمال هذه الوسيلة خاضع لشروط صارمة على القوة المحتلة ان تتقيد بها، ومنذ بدء قوات الاحتلال الاسرائيلي في السيطرة على ما تبقى من الأراضي الفلسطينية عام 1967م قامت باعتقال أعداد من الفلسطينيين والزج بهم في السجون التي أقامتها أو سيطرت عليها في الأراضي الفلسطينية المحتلة بحجة مقاومتهم للاحتلال الإسرائيلي لوطنهم.

وقد انتهجت دولة الاحتلال الإسرائيلي سياسة الاعتقال الاداري كإجراء يتيح لها احتجاز الفلسطينيين في سجونها منذ عام 1967م استنادا الى عدة قوانين ومنها على سبيل المثال لا الحصر انظمة الدفاع (الطوارئ) البريطانية لعام 1945م وبالتحديد الى المادة 111 منها والتي يفترض انها ملغاة أصلاً من قبل بريطانيا عند انسحابها من فلسطين المحتلة عام 1948م ومنها كذلك المادة 78 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي ستقوم الباحثة بالتطرق اليها بالتفصيل لاحقا خلال البحث، كما وتشرعن هذه الممارسة بالاستناد الى ما سنّته سلطات الاحتلال من تشريعات سواء على صعيد القوانين او الاوامر العسكرية المتعددة والتي اجرت عليها تعديلات متكررة، لغايات اضفاء الصبغة القانونية عليها وستقوم الباحثة بإدراج نماذج لقرارات صادرة عن المحاكم العسكرية الاسرائيلية والعمل على تحليلها.

أهمية البحث:

ان اهمية هذه الدراسة تكمن في عدة امور، حيث هدفت الى الوقوف على حجم ظاهرة الاعتقال الاداري والنظر في التراوح غير المستقر لممارسة هذه الظاهرة والعمل على مقارنة هذا التراوح بالظروف السياسية المحيطة، اضافة الى دراسة التشريعات الاسرائيلية ذات الشأن التي تقوم بتطبيقها على هذا النوع من الاحتجاز واخيراً التعمق في مدى انطباق ذلك مع قواعد القانون الدولي.

إشكالية البحث:

تسعى الدراسة الحالية إلى البحث في مدى قانونية الاجراءات الاسرائيلية ضد الفلسطينيين الذين تعتقلهم اداريا وتحتجزهم في سجونها، وما مدى تطبيق اسرائيل للقوانين الدولية المتعلقة بالأسرى المحتجزين على خلفية هذا الاعتقال الاداري؟

أهداف البحث:

تسعى الباحثة من خلال الدراسة الحالية إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. دراسة القوانين والانظمة التي تستند اسرائيل عليها في تنفيذ الاعتقال الاداري.
2. بيان مدى انطباق قواعد القانون الدولي على المعتقلين الاداريين لدى الاسرائيليين.
3. البحث في موقف الجهات القضائية العليا الاسرائيلية من هذه القرارات.

منهجية البحث:

تقوم منهجية البحث المتبعة في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة القوانين والانظمة الاسرائيلية التي تعد المرجعية في تنفيذ الاعتقال الاداري، **حيث افتتحت الباحثة الدراسة** بتوضيح ماهية الاعتقال الاداري ومرجعياته، **كما يتبعها** كذلك توضيح التطبيق الاسرائيلي على ارض الواقع لسياسية هذا الاعتقال، **وقد وظّفت الباحثة** الدراسة الاحصائية لتحليل بيانات المؤسسات المختصة حول هذه الظاهرة **واخيرا** التطرق الى البحث في مدى قانونية الاجراءات المتبعة من قبل سلطات الاحتلال الاسرائيلي بداية من عملية سن القوانين ولغاية موقف محكمة العدل العليا.

مبررات البحث:

ان المسبب الاول والرئيسي في اعداد هذه الدراسة هو استمرارية هذه السياسة الامر الذي يشكل تخوفاً من جعل هذه الممارسة سلوكاً ممنهجاً ودائما قد تلجئ اليه الدولة المحتلة لتبرير اي اعتقال ليس له اي اسس واضحة، **كما وان هناك حاجة ملحة لتسليط الضوء على اجراءات هذا الاعتقال والبحث في مدى موائمته مع قواعد القانون الدولي.**

الدراسات السابقة:

هدفت دراسة عبد الناصر فراونة (2015) الى العمل على تسجيل الانتهاكات التي تقوم بها قوات الاحتلال ويرأسها الاعتقال الاداري الذي يمارس بشكل متكرر ومتوالي بدون اي رادع، وعمل على تفصيل الاوامر العسكرية والانظمة الداخلية التي تستند اليها اسرائيل في تدعيم سياستها هذه بهدف ان تضفي عليها صفة القانونية.

اما دراسة فراس ابو هلال (2009) فقد تناولت الجوانب الانسانية للقضية الفلسطينية من خلال سلسلة دراسات خاصة بمركز الزيتونة للدراسات تناول فيها الاعتقال الاداري بالأرقام والتفصيل وقد اقتصرت على جانب محدد من الاعتقال الاداري وهو المجال الاحصائي، كذلك الحال بالنسبة الى رزق شقير (2014) فقد سعى الى شرح الاعتقال الاداري في ضوء احكام القانون الدولي، والتي تناول فيها احصائيات دقيقة توضح ممارسة قوات الاحتلال لهذا الانتهاك، الامر الذي ستستند اليه الباحثة في تحليل هذه الاحصائيات من كلا الدراستين وربطها بالظروف السياسية المحيطة.

وفي وقائع المؤتمر القانوني الدولي الذي تم عقده في عمان بتاريخ 16-2015/9/17 تحت عنوان (حماية الاسرى والمعتقلين مسؤولية والتزام دولي) فقد تناول مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان، جيمس توربين توضيح سياسة الاعتقال الاداري بحق الفلسطينيين ووضعها وفقاً للقانون الدولي، وهو مرجعية مهمة ستتطرق الباحثة اليها بالتفصيل لغاية مقارنة ما ينص عليه القانون الدولي بخصوص الاعتقال الاداري وما تقوم اسرائيل بتطبيقه فعليا في اجراءاتها بخصوص هذا الاعتقال، الامر ذاته الذي تم تبيانه في دراسة غسان خالد لعام 2017 والمنشورة في مجلة

الحقوق لجامعة الكويت حيث تم فيها توضيح اجراءات الاعتقال الاداري الذي تمارسه اسرائيل ويتطرق الى مدى انطباقها مع قواعد القانون الدولي الانساني، ويشير الى جزئية مهمة في بحثه الا وهي دور القضاء العسكري لدولة الاحتلال في نظر اوامر الاعتقال الاداري وما مدى مشروعية هذا القضاء والذي ستحتاج الباحثة الى التعمق في هذه الجزئية في الشق الثاني من دراستها.

وتتميز هذه الدراسة بإضافتها جزئية إجراءات الاعتقال الاداري وكيفية تنفيذه على ارض الواقع بالتفصيل من اللحظة الأولى للاعتقال ولغاية استصدار القرار واستئنافه إضافة الى توضيح مدى انتهاك إسرائيل لجميع الحقوق والمبادئ الدولية التي نصت عليها مصادر القانون الدولي.

خطة البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين والذي يتكون كلا منها من مبحثين ينقسمان إلى عدة مطالب على النحو التالي:

الفصل الأول: الاعتقال الاداري

المبحث الأول: ماهية الاعتقال الاداري

المطلب الأول: تعريف الاعتقال الاداري، ودواعي مبرراته.

المطلب الثاني: شروط الاعتقال الاداري وضماناته وفقاً للقانون الدولي.

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاعتقال الاداري.

المطلب الأول: مدى انطباق الاتفاقيات الدولية على الحالة الفلسطينية.

المطلب الثاني: موقف اسرائيل من الاتفاقيات الدولية.

الفصل الثاني: الاعتقال الاداري في اسرائيل تشريعاً وقضاءًا

المبحث الأول: التسلسل التاريخي لسياسية الاعتقال الاداري

المطلب الأول: القوانين والانظمة المشرعة لسياسة الاعتقال الاداري.

المطلب الثاني: موقف القضاء والمحكمة العليا الاسرائيلية من هذه السياسة.

المبحث الثاني: الممارسة الاسرائيلية لسياسية الاعتقال الاداري.

المطلب الأول: ظروف واجراءات الاعتقال الاداري.

المطلب الثاني: مقارنه سياسة اسرائيل في الاعتقال الاداري بين الفلسطينيين والمستوطنين في الضفة الغربية.

الفصل الاول

الاعتقال الاداري

تعتبر قضية الاعتقال بأبعادها السياسية والانسانية محطاً لاهتمام الحقوقيين سواء في المجتمعات المحلية او الدولية، ذلك كونها تمثل تقييداً واعتداءً على احدى الحقوق الأساسية للإنسان الا وهو الحق في الحرية والذي نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة الثالثة (لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرِّية وفي الأمان على شخصه)[1] وكذلك المادة التاسعة (لا يجوز اعتقالُ أيِّ إنسان أو حجزُه أو نفيُه تعسُّفًا)[2] كما وقد كفلته المعاهدات والقوانين والاعراف الدولية ومنها ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتحديداً في المادة التاسعة منه (لكل فرد الحق في الحرية وفى الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه)[3] كما وقد تضمنته ديباجة اغلبية دساتير الدول.

فيما يتعلق بالاعتقال الاداري فانه يعتبر موضوع قانوني مهم ذلك كونه يشكل نقطة جدل قانوني حول شرعيته من ناحية، ويرتبط بنهج الاعتقال السياسي من ناحية اخرى حيث ان اللجوء اليه يتراوح ما بين الضرورة الشرعية قانوناً والتعسف والعقاب احيانا.

ومن خلال متابعة الممارسة الاسرائيلية لفعل الاعتقال نجد انها تنتهج الاعتقال الاداري بشكل غير ثابت وذلك ابتداءً من عام 1967 ولغاية اليوم وقد اعدت الباحثة دراستها هذه لغايات التمكن من البحث في ذرائع هذه الممارسة المتكررة بشكل غير منتظم حيث ستقوم الباحثة بداية بتوضيح ماهية

---

[1] **الإعلان العالمي لحقوق الانسان. منظمة العفو الدولية.** الرابط الالكتروني https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/universal-declaration-of-human-rights/?utm_source=google&utm_medium=cpc&gclid=EAIaIQobChMI_bvogPmp7AIVgrTtCh3wmghBEAAYAiAAEgL3bvD_BwE . تسجيل الدخول بتاريخ 2020/10/1 الساعة الرابعة عصرا.

[2] **الإعلان العالمي لحقوق الانسان. منظمة العفو الدولية.** مرجع سابق، تسجيل الدخول بتاريخ 2020/10/1 الساعة الرابعة عصرا.

[3] **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.** مكتبة حقوق الانسان/جامعة منيسوتا. الرابط الالكتروني http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html تسجيل الدخول بتاريخ 2020/10/1 الساعة الرابعة والنصف عصراً.

الاعتقال الاداري وذلك من خلال التعرف على المقصود بالاعتقال الاداري ومبررات اللجوء اليه، ومن ثم التطرق الى شروط الاعتقال الاداري وضماناته وفقاً للقانون الدولي.

المبحث الاول: ماهية الاعتقال الاداري

تقوم فكرة الاعتقال الإداري لدى الدول التي تمارسه على أساس أن هناك حاجة إلى تجاوز الإجراءات القانونية التقليدية لمواجهة الجرائم في ظروف استثنائية ومعقدة تستوجب تحييد الشخص من خلال اعتقاله للوقاية من جرائم متوقع حدوثها في حال بقي هذا الشخص حراً طليقاً، ويكون من الصعب توقيفه ضمن الإجراءات القانونية المتبعة إما لعدم كفاية الأدلة أو خوفا من كشف مصادر المعلومات أو غير ذلك.

وبحسب تقرير (لورد ريتشارد بالفي)[1] المقرر الصادر عن لجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان في 17 أيار 2016 فان هناك ثلاثة اشكال من الاعتقال الاداري انتشرت بشكل واسع في السنوات الاخيرة وهي: الاعتقال الاداري كوسيلة لمعاقبة المعارضين السياسيين وقمع الاحتجاجات، والاعتقال الاداري لأسباب امنية بما فيها الحفاظ على الامن القومي، واخيراً الاحتجاز الاداري لأسباب ودواعي امنية والاحتجاز الاداري بناءاً على تشريع مكافحة الإرهاب.

ان الاعتقال الإداري أداة خطيرة، ليس فقط لأنه يهدد الحرية ويستلزم توسيع صلاحيات الدولة، ولكن أيضا بسبب أن الإفراط في استخدام هذه الصلاحيات أو استخدامها من غير حكمة قد تكون له نتائج عكسية في مكافحة التطرف العنيف. وقد أثبتت التجربتين الأيرلندية (حكومة شمال ايرلندا عام 1970م) والجنوب افريقية (خلال حقبة نظام الفصل العنصري) بأن الاعتقال الإداري يتسبب في زيادة الاستقطاب تجاه الحركات الثورية ويأتي بنتائج عكسية.[2]

---

[1] Council of Europe, **Administrative detention in Council of Europe member states – legal limits and possible alternative measures,** Parliamentry Assemble، Committee on Legal Affairs and Human Rights, Strasbourg. 2016. P.15. Website Link: https://www.statewatch.org/media/documents/news/2016/may/coe-pa-admin-detention-report.pdf (2020/10/2) تسجيل الدخول الساعة التاسعة مساءا.

[2] مؤسسة الضمير لرعاية الاسير وحقوق الانسان، **الاعتقال الاداري في الارض الفلسطينية المحتلة**، تقرير تحليل قانوني. رام الله، 2010، ص. (5-6).

المطلب الاول: تعريف الاعتقال الإداري، ومبرراته

تباينت التعريفات لمفهوم الاعتقال الإداري بين معظم من عرّفوه بشكل عام، فلا يوجد تعريف دولي محدد له، إنما هو شكل من أشكال الاعتقال من دون محاكمة،[1] وهو يشير إلى الحرمان من الحرية التي تقررت بحكم الأمر الواقع أو بحكم القانون من قبل السلطة التنفيذية حتى لو كان هنالك مراجعة قضائية لاحقة له والتي يقتصر فيها اختصاص المحاكم لفحص مشروعية ملائمة تنفيذه، وهذا لا يشمل الاعتقال المؤقت عند ارتكاب جريمة معينة (الاحتجاز لحين المحاكمة أو الحبس الاحتياطي).[2]

الا ان عدد من الباحثين من خلال تقرير صادر عن مركز العودة الفلسطيني عرفوه كما يلي[3]:

"الاعتقال الإداري هو قرار الزج بالأسير خلف قضبان الأسر؛ الصادر عن الهيئات الإدارية الإسرائيلية ذات الصلة بالصراع الميداني مع الشعب الفلسطيني بكافة شرائحه، يقوم على أساس أن المتهم مدان حتى تثبت براءته، وهذه الصورة من الاعتقال لا تعتمد على تهمة مؤكدة أو إثباتات واضحة أو مدة محددة، بل تقوم على ذرائع علنية أو سرية وهي الأغلب. يزج بالأسير في المعتقل دون محاكمة أو معرفة سبب الاعتقال أو المدة التي ينبغي له تكبد عنائها في الأسر."

---

[1] RICHARD FALK, Force-Feeding Palestinian Hunger Strikers, GLOBAL JUSTICE IN THE 21ST CENTURY, 11 June،2014. Website Link: https://richardfalk.wordpress.com/tag/administrative-detention/
تسجيل الدخول بتاريخ 2019/5/5 الساعة 12 ظهرا..

[2] Council of Europe, Administrative detention in Council of Europe member states – legal limits and possible alternative measures, Parliamentary Assemble, Committee on Legal Affairs and Human Rights, Strasbourg. 2016. P.3. **مرجع سابق**، تسجيل الدخول بتاريخ2019/5/10 الساعة 10 صباحا.

[3] حاز هذا المركز على العضوية الاستشارية الخاصة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة منذ العام 2015. مركز العودة الفلسطيني، رابط الكتروني: https://prc.org.uk/?lang=ar تسجيل الدخول بتاريخ (9-5-2019) الساعة 9.15 مساءً.

كما ان هناك عدة تعريفات أخرى لهذا الاعتقال والتي صدرت عن منظمات بعضها دولية والأخرى محلية ومنها:

منظمة العفو الدولية والتي عرفته وفقا لانطباقه على الاعتقالات الاسرائيلية للفلسطينيين انه" اعتقال يتم تنفيذه بموجب أمر إداري يأتي من الدولة أو الجيش. يتم الاعتقال دون توجيه لائحة اتهام أو ملاحقة قضائية في المحكمة الجنائية، معظم المعتقلين الإداريين يتم اعتقالهم لأسباب أمنية والغالبية العظمى من المعتقلين الإداريين في إسرائيل هم من سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة".[1]

وجاء تعريف مركز بتسيلم – مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة له كما يلي" الاعتقال الإداري هو اعتقال يتم القيام به استنادا إلى أمر إداري فقط، بدون حسم قضائي، وبدون لائحة اتهام وبدون محاكمة".[2]

اما عن هيئة شؤون الأسرى والمحررين– وهي احدى مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية– فقد عرّفت الاعتقال الإداري على أنه: " قيام السلطة باعتقال شخص ما وإيداعه في السجون دون توجيه لائحة اتهام بحقه أو عرضه على المحاكمة حسب الأصول القانونية."[3]

وانطلقت مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان من نفس النظرة التي انطلقت منها هيئة شؤون الأسرى في تعريفها له انه:

"إن الاعتقال الإداري هو اعتقال بدون تهمه أو محاكمة، يعتمد على ملف سري وأدلة سرية لا يمكن للمعتقل أو محاميه الاطلاع عليها، ويمكن حسب الأوامر العسكرية الإسرائيلية تجديد أمر الاعتقال

---

[1] Amnesty International, Administrative Detention, Website for Amnesty International Israel, 2015. Website Link:) http://www.amnesty.org.il/en/cat/819/ 5-5-2019 الساعة 11 صباحا.

[2] بتسيلم– مركز المعلومات الاسرائيلي لحقوق الانسان في الاراضي المحتلة، **خلفية عن الاعتقال الاداري**، موقع بتسيلم– مركز المعلومات الاسرائيلي لحقوق الانسان في الاراضي المحتلة،. رابط الكتروني:
http://www.btselem.org/arabic/administrative_detention (5-5-2019) الساعة 12 ظهرا.

[3] وزارة شؤون الاسرى والمحررين، **الاعتقال الاداري انتهاك للقانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949**، فلسطين. رابط الكتروني: http://mod.gov.ps/wordpress/?p=593 (5-5-2019) الساعة 12 ونصف ظهرا.

الإداري مرات غير محدودة، حيث يتم استصدار أمر اعتقال إداري لفترة أقصاها ستة شهور قابلة للتجديد"[1].

وكما ورد تعريف الاعتقال الاداري في موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية على النحو التالي:

"هو احتجاز شخص ما بمقتضى قرار اداري دون توجيه تهمة محددة له، أو تقديمه للمحاكمة خلال فترة زمنية محددة، ويتم الاعتقال الاداري بناء على أمر اعتقال صادر عن السلطة التنفيذية على صعيد الدول، أو بأوامر القيادة العسكرية لسلطات الاحتلال في حالة الاراضي المحتلة"[2].

كما وتم تعريف الاعتقال الاداري على أنه: "عملية قيام السلطة التنفيذية باعتقال شخصٍ ما وحرمانه من حريته دون توجيه أي تهم محددة إليه، ودون تقديمه إلى المحاكمة وذلك عن طريق استخدام إجراءات إدارية".[3]

ومن خلال هذه التعريفات ممكن ان نستخلص تعريفاً للاعتقال الاداري بانه إجراء إداري تمارسه السلطة التنفيذية بهدف احتجاز الشخص الذي تمتلك الدولة أدلة على (ارتكابه/ نية ارتكابه) جرم من الصعب عرضها وفق الإجراءات الجزائية التقليدية المتبعة لأسباب تتعلق بأمن مصادر المعلومات أو ضعف الأدلة أو بطء إجراءات التحقيق فيها في ظل وجود حالة قاهرة تهدد أمن البلاد حتى وان كانت محدودة في مكان معين من البلاد طالما تؤثر بالمجمل على الحالة الأمنية للبلاد بكاملها أو لأية أسباب أخرى.

---

[1] مؤسسة الضمير لرعاية الاسير وحقوق الانسان، **ورقة عن الاعتقال الاداري**، موقع مؤسسة الضمير لرعاية الاسير وحقوق الانسان، القدس. ايار 2015. رابط الكتروني:
http://www.addameer.org/ar/content/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A
(11-5-2019) الساعة 10 مساءا.

[2] اشتيه، د. محمد. **موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية**. ط2. المركز الفلسطيني للدراسات الاقليمية. البيرة. فلسطين. 2009م. ص.64.

[3] عبد الناصر فروانة، **تقرير توثيقي شامل الاعتقال الإداري " احتجاز إلى ما لا نهاية" فروانة: قرابة (18) ألف قرار إداري صدر خلال انتفاضة الأقصى**، موقع فلسطين خلف القضبان. فلسطين، 6-2-2008م، رابط الكتروني: http://www.palestinebehindbars.org/edaree2.htm (9-5-2019) الساعة 9 مساءا.

وينتشر الاعتقال الإداري في مختلف دول العالم، فلا زال يمارس في الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي بحسب تقرير(لورد ريتشارد بالفي) المقرر الصادر عن لجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان في 17 أيار 2016 والذي تم التصويت عليه كقرار بالإجماع حيث جاء في التقرير الجمعية البرلمانية تشدد على ان الاعتقال الاداري لا يسمح الا بالحالات التي تستند الى اطار قانوني دقيق يمكن الوصول اليه بما يضمن ان هذا الاعتقال له غرض اجرائي فوري مع الاشارة الى انه يجب ان يراعي احترام معايير الحماية والضرورة حيث ان في تطبيق احترام معايير حقوق الانسان منع الاعتقال الاداري من التدهور الى الاعتقال التعسفي الذي قد يمتد لعدة سنوات.[1]

وقد اوجدت الدول التي تمارس الاعتقال الاداري قاعدة اساسية وركيزة تبنى عليها حجة اللجوء الى مثل هذا النوع من الاعتقالات الا وهي الضرورة الامنية للدولة، ووفقا للقانون الدولي الانساني فان الاعتقال الاداري هو اجراء يمكن اللجوء اليه فقط في الحالات الاستثنائية وذلك لكون هذا الاعتقال حينها يمثل الخيار الاخير المتوفر لمنع حدوث خطر لا مجال لتفاديه الا بهذه الطريقة.

المطلب الثاني: شروط الاعتقال الاداري ومبرراته وضماناته وفقا للقانون الدولي

يُعرّف الاعتقال الاداري بانه حرمان الشخص من حريته بناءاً على امر من السلطة التنفيذية بدون توجيه تهم جنائية ضد المعتقل، وقد اشارت الباحثة الى ان هذا الاعتقال هو اجراء استثنائي للسيطرة على الوضع العام بالدولة ولأسباب امنية ورغم اجازة القانون الدولي الانساني اللجوء الى مثل هذا النوع من الاعتقال الا ان هذه الاجازة لم تكن بشكل مطلق بل اخضعته لمعايير وشروط وذلك لما فيه من ضرر قد يسببه هذا الاجراء للشخص المعتقل وما قد يترتب عليه من انتهاكات لأحكام القانون الدولي، حيث انه وبناءً على التعريف السابق الذي تم معالجته في المبحث الاول سيتم التعرف على شروط الاعتقال الاداري ومبرراته، وسيتم البدء في المبحث بالضمانات القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية جنيف حيث اوضحت اتفاقية جنيف الرابعة ان الاحتجاز والاقامة الجبرية يعدان تدبيرين شديدي القسوة للسيطرة على الامور، يمكن لسلطات الاحتلال

[1] Council of Europe, **Administrative detention in Council of Europe member states – legal limits and possible alternative measures**, Parliamentry Assemble, Committee on Legal Affairs and Human Rights, Strasbourg.

2016. P.15. **مرجع سابق** (2020/5/29) تسجيل الدخول الساعة 3 عصراً.

اللجوء اليهما فيما يتعلق بالأشخاص المحميين، اي ان جوازيه تنفيذ الاعتقال الاداري موقوف على تحقق شرط واضح وصريح وهو اقتضاء امن الدولة هذا الاعتقال اي ان هذا الاعتقال يمثل الوسيلة الوحيدة المتوفرة للحفاظ على امن الدولة، كما اوجبت الاتفاقية ضرورة التقيّد بإحدى هذه الشروط وذلك في المادة (78) منها والتي جاء فيها (تتخذ قرارات الإقامة الجبرية أو الاعتقال طبقاً لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وتكفل هذه الإجراءات حق الأشخاص المعنيين في الاستئناف، ويبت بشأن هذا الاستئناف في أقرب وقت ممكن. وفي حالة تأييد القرارات، يعاد النظر فيها بصفة دورية، وإذا أمكن كل ستة شهور، بواسطة جهاز مختص تشكله الدولة المذكورة.)[1]

واوضحت ذات المادة من الاتفاقية ان لدولة الاحتلال استخدام الاعتقال الإداري ضد السكان المحميين بموجب هذه الاتفاقية لمدة غير محددة وذلك خلال مدة سريان الاتفاقية على الإقليم المحتل، ولكنها وضعت ضوابط وشروط لذلك هي:

أ- أن تكون هناك أسباب أمنية قهرية.

ب- أن يتم الاعتقال أو الإقامة الجبرية طبقا لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

ت- أن تكفل هذه الإجراءات حق الأشخاص المعنيين في الاستئناف بأسرع وقت ممكن وأن يعاد النظر في الإجراءات في حالة تأييد القرارات بصفة دورية[2].

---

[1] عتلم، شريف-عبد الواحد، **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني – النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة**. اصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة، 2002، ص217.

[2] **اتفاقية جنيف الرابعة**. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. الرابط الالكتروني https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/geneva-convention-iv-on-civilians تسجيل الدخول بتاريخ 2020/10/2 الساعة 10 مساءا.

من خلال ما تم عرضه أعلاه يتبين للباحثة أن أهم القيود على إطلاق يد دولة الاحتلال في الاعتقال الإداري هي أن تكون هناك أسباب أمنية قهرية، فلم تكتفي المادة (78) بالنص على وجود أسباب أمنية عادية إنما تحدثت عن وجود أسباب أمنية قهرية، ورغم عدم تعريف الاتفاقية لتلك الأسباب الأمنية القهرية إلا أن العبارة واضحة بما يكفي لتدل على أوضاع أمنية شاملة تعصف بالدولة، أو قد تكون محدودة لكنها تؤثر على مجمل الإقليم.

اما بخصوص مبرراته فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحروب في المادة (41) منها على جواز اللجوء الى الاعتقال الاداري (إذا رأت الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها أن تدابير المراقبة الأخرى المذكورة في هذه الاتفاقية غير كافية، فإن أشد تدابير رقابة يجوز لها اللجوء إليها هو فرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال وفقاً لأحكام المادتين 42 و43)[1].

وكذلك نص المادة (78) التي اشارت اليها الباحثة سباق والتي جاء فيها (إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة إجبارية أو تعتقلهم)[2].

اي انه لا يجوز ان يتم تنفيذ الاعتقال الاداري الا ان كان هناك خطر لا يمكن تفاديه الا من خلال هذا النوع من الاعتقال ولا يمكن بتاتا اللجوء الى هذا الاعتقال لغايات تطبيق عقاب او انتقام.

وتنص اتفاقية جنيف في كلتا الحالتين على ان اللجوء الى هذين التدبيرين لا يكون الا في الحالات التي يقتضي فيها امن الدولة ذلك بصورة مطلقة لحماية امن الدولة م(42) او لأسباب امنية م(78) وتكمن الطبيعة الاستثنائية للاحتجاز في واقع ما يسمح للسلطات القائمة بالاحتجاز بحرمان الاشخاص من حريتهم رغم عدم توجيه دعاوى جنائية ضدهم على انهم يعدون تهديداً حقيقياً لأمنها في الوقت الحاضر او في المستقبل.[3]

---

[1] عتلم، شريف–عبد الواحد، محمد. **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني**. مرجع سابق، ص206.

[2] عتلم، شريف–عبد الواحد، محمد. **مرجع سابق**، ص217.

[3] بيجتس، يلينا. **المبادئ والضمانات الاجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الاداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف**، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد858–2005، ص180+181.

وبالرجوع الى بنود اتفاقية جنيف الرابعة فان المادة (42) تنص على "لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها"[1].

اي ان جواز تنفيذ الاعتقال الاداري موقوف على تحقق شرط واضح وصريح وهو اقتضاء امن الدولة هذا الاعتقال اي ان هذا الاعتقال يمثل الوسيلة الوحيدة المتوفرة للحفاظ على امن الدولة، والشرط الثاني الذي أوجبته أحكام هذه المادة أن تتم هذه الإجراءات القانونية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية؛ بمعنى أنها عندما أجازت الاعتقال الإداري وإجراءات الاستئناف فإنها أوجبت أن لا تتعارض هذه الإجراءات مع أحكام هذه الاتفاقية، فمثلا أحكام القسم الرابع من هذه الاتفاقية تحدثت عن قواعد معاملة المعتقلين مثل الحق في الرعاية الصحية المجانية والإعالة المجانية وحقوق أفراد العائلة الواحدة بالمكوث مع بعضهم خصوصا الوالدان والأطفال معا في معتقل واحد طيلة مدة الاعتقال حتى الأطفال المتروكين بلا رعاية، وكذلك شروط المعتقلات (السجون)[2] من حيث المكان أو المناخ الملائم وغير ذلك.

ومن المهم الإشارة إلى أن أحكام المادة (84)[3] من الاتفاقية توجب فصل المعتقلين عن أسرى الحرب والأشخاص المسلوبة حريتهم لأي سبب آخر من جهة الإقامة وكذلك الإدارة لذا لا يجوز أن يقيم المعتقلون الإداريون مع الأشخاص الموقوفين لحين المحاكمة أو الأشخاص المحكومين أو مع أسرى الحرب، وفي الواقع العملي تقوم إسرائيل باحتجاز المعتقلين الإداريين مع غيرهم من المحتجزين من موقوفين ومحكومين.

---

[1] عتلم، شريف–عبد الواحد، محمد. **مرجع سابق**، ص206.

[2] تنص المادة (85) من الاتفاقية على ما يلي:" من واجب الدولة الحاجزة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبان أو أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية وضمانات السلامة وتكفل الحماية الفعالة من قسوة المناخ وآثار الحرب. ولا يجوز بأي حال وضع أماكن الاعتقال الدائم في مناطق غير صحية أو أن يكون مناخها ضاراً بالمعتقلين. وفي جميع الحالات التي يعتقل فيها أشخاص محميون بصورة مؤقتة في منطقة غير صحية أو يكون مناخها ضاراً بالصحة، يتعين نقلهم بأسرع ما تسمح به الظ روف إلى معتقل لا يخشى فيه من هذه المخاطر. ويجب أن تكون المباني محمية تماماً من الرطوبة، وكافية التدفئة والإضاءة، وبخاصة بين الغسق وإطفاء الأنوار. ويجب أن تكون أماكن النوم كافية الاتساع والتهوية، وأن يزود المعتقلون بالفراش المناسب والأغطية الكافية، مع مراعاة المناخ وأعمار المعتقلين وجنسهم وحالتهم الصحية.... الخ".

[3] " يجب فصل المعتقلين من جهة الإقامة والإدارة عن أسرى الحرب وعن الأشخاص المسلوبة حريتهم لأي سبب آخر"

وقد أوجبت المادة (132) من اتفاقية جنيف الرابعة[1] على الدولة الحاجزة الإفراج عن أي شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقاله، هذا الإجراء يفسر ضمنا أن الأسباب الأمنية القهرية لا يمكن أن تمتد لسنوات وفترات طويلة، فلا يمكن تصور استمرار احتجاز شخص إداريا لسنوات بذريعة الأسباب الأمنية القهرية، وقد مارست إسرائيل سياسة تمديد الاعتقال الإداري لكثير من المعتقلين الفلسطينيين لسنوات طويلة تتغير نسبهم من فترة الى اخرى وستقوم الباحثة بتوضيح هذا التراوح برسوم بيانية مقسمة حسب الفترات زمنية خلال المباحث القادمة من هذه الدراسة.

اما عن الشرط الثالث والاخير فان للمحتجز او المعتقل ادارياً الحق في النظر بشكل دوري في شرعية استمرار احتجازه، ويعد النظر بشكل دوري في الاعتقال الاداري اذا تأكد قرار الاعتقال الاول بعد اعادة النظر (حسب المادة 43) او الاستئناف (حسب المادة 78) عنصرا اساسياً في الاجراءات التي تنص عليها اتفاقية جنيف الرابعة، وتحدد المادة 43 وجوب اعادة النظر على الاقل مرتين في العام، في حين تنص المادة 87 على ان اعادة النظر يجب ان تجري كل ستة شهور ان امكن، وهدف اعادة النظر الدورية هذه هو التأكد مما اذا كان المعتقل لا يزال يمثل تهديداً على امن الدولة الحاجزة واصدار امر بالأفراج عنه ان لم يعد يشكل مثل هذا التهديد ويجب سريان جميع الضمانات المكفولة عند اعادة النظر الاولى على اعادة النظر الدورية ايضاً مما يعني ان تكون اعادة النظر فعالة وان تجريها هيئة مستقلة وغير متحيزة[2].

بالمخلص فان الباحثة توجز المبادئ العامة السارية على الاعتقال الإداري التي حددها القانون الدولي بداية بكون الاعتقال الإداري إجراء استثنائي، حيث بينت اتفاقية جنيف الرابعة بما لا يدع مجالاً للشك أن الاعتقال الإداري تدبير شديد القسوة للسيطرة على الأمور، كما انه لا يعتبر باي حال من الاحوال بديلاً عن الدعوى الجنائية.

---

[1] " تفرج الدولة الحاجزة عن أي شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقاله. وعلاوة على ذلك، تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن، أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال، والحوامل، وأمهات الرضع والأطفال صغار السن، والجرحى والمرضى، أو المعتقلين الذين قضوا في الاعتقال مدة طويلة"

[2] بيجتس، يلينا. **مرجع سابق**، ص189.

إذا تم الاعتقال الإداري بشروطه يكون لكل حالة على حدا فقط، ولا يكون جماعياً بأي حال من الأحوال لأن القانون الدولي يحظر العقاب الجماعي حسب البروتوكول الإضافي الثاني للمادة 4 /2/ب[1].

كما وينتهي الاعتقال الإداري بانتفاء الأسباب التي أدت إليه وللأسير الحق في معرفة اسباب هذا الاعتقال كما له الحق بالطعن في شرعية اعتقاله باقل تأخير ممكن ، على ان يتم النظر في هذا الطعن من قبل جهة مستقلة ومحايدة.

ويحق للمعتقل الحصول على المساعدة القانونية ابتداءً من تمكينهً وممثله القانوني من حضور الدعوى شخصياً، كما وله الحقوق كافة التي نصت عليها اتفاقية جنيف الرابعة مثل تسهيل الاتصال بأسرته من خلال الزيارات والرسائل، كما يحق له الحصول على الرعاية الطبية التي تقضيها حالته الصحية، واخيرا فانه حسب المادة 143[2] من اتفاقية جنيف الرابعة يحق الوصول إلى المعتقلين إداريا من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لغايات الوقوف على مدى التزام ادارات السجون بتوفير الحقوق التي اوجبها القانون الدولي الانساني والعمل على رفع ملاحظاتها وتوصياتها إلى السلطات المسؤولة على نحو سرّي.

وبملخص هذا المبحث فان الاعتقال الإداري هو احدى اشكال الاعتقال الذي لديه دواعي معينة الا انه لا يمكن ممارسته الا بمراعاة ضوابط وقيود معينه ولا يترك مفتوحاً كون فيه استخدامه بشكل واسع يشكل تعسفاً خطيراً على احدى أبرز واهم الحقوق التي منحت لكل فرد وفقا لما جاء في

[1] تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبالاً وفي كل زمان ومكان، وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكا م السابقة: ب/ الجزاءات الجنائية

[2] يصرح لممثلي أو مندوبي الدول الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص محميون، وعلى الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل. ويكون لهم حق الدخول في جميع المرافق التي يستعملها الأشخاص المحميون، ولهم أن يتحدثوا معهم بدون رقيب، بالاستعانة بمترجم عند الضرورة.ولا تمنع هذه الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية، ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة. ولا يجوز تحديد تواتر ومدة هذه الزيارات.تعطى الحرية الكاملة لممثلي ومندوبي الدول الحامية فيما يتعلق باختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها. وللدولة الحاجزة أو دولة الاحتلال أن تتفق مع الدولة الحامية، وعند الاقتضاء مع دولة منشأ الأشخاص المتوخى زيارتهم، على السماح لمواطني المعتقلين بالاشتراك في الزيارات. ينتفع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتيازات نفسها. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي يقع تحت سلطتها الأراضي التي يتعين عليهم ممارسة أنشطتهم فيها.

الميثاق العالمي لحقوق الانسان والكثير من المعاهدات الدولية ونص عليه اغلبية ديباجات دساتير دول العالم.

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاعتقال الاداري

تعد المعاهدات المصدر الرئيسي الأول لإنشاء قواعد قانونية دولية، وفي حالة وجود تعارض بين القانون الداخلي والمعاهدات فان المعاهدات الدولية تأخذ حق الأولوية في التطبيق حيث انها تلغي وتعدل أي مصدر من مصادر القانون الدولي الأخرى كالعرف ومبادئ القانون العامة بشرط أن لا تخالف قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، اما العرف فهو ثاني المصادر للقانون الدولي اضافة الى المبادئ العامة للقانون التي اقرتها الامم المتحدة وقرارات المحاكم والفقه الدولي[1] وذلك كما ورد الترتيب في المادة 1/38[2] من نظام محكمة العدل الدولية.

ولقواعد القانون الدولي صفة الالزامية وذلك ما اكدت عليه معاهدة فيينا لعام 1969 في المادة 53 منها حيث نصت على (تكون المعاهدة باطلة اذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة في القواعد العامة للقانون الدولي، يقصد بالقاعدة الآمرة: القاعدة المقبولة المعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على انها القاعدة التي لا يجوز الاخلال بها والتي لا يمكن تعديلها الا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع)[3].

---

[1] مصادر القاعدة القانونية. الرابط الالكتروني https://www.elmostajadat.com/2020/04/droit-arabe_21.html تسجيل الدخول بتاريخ 2020/10/2 الساعة 8 مساءً.

[2] وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:
(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.
(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون.

[3] اتفاقية فيينا 1969. الموقع الالكتروني (https://elearn.univ-ouargla.dz/2013-2014/courses/11/document/5ConventiondeViennesurledroitdestraites1969.pdf?cidReq=11). 2019/8/21

وقد اوجبت المواثيق الدولية على الدول الالتزام باحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها بان تساعد الامم المتحدة في النهوض بمسؤولياتها التي حددها الميثاق كما يقع على عاتق الدول ان تمكن الشعوب التي تخضع لسيطرتها من مباشرة حق تقرير مصيرها ومن باب اولى يجب على الدول الامتناع عن كل اجراء يحرم الشعوب حقها في تقرير مصيرها او استقلالها[1].

وايدت جميع المواثيق والمعاهدات الدولية حق كل شعب في العمل على تحرير ارضه المحتلة بكافة الوسائل المشروعة وذلك استناداً الى حق الدفاع الشرعي عن النفس، وحق تقرير المصير الذي نص عليه ميثاق الامم المتحدة في المادة 55 والتي نصت على (رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: (ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً)[2].

وكما اضافت المادة 56 من ذات الميثاق على اهمية ان يتعهد جميع الاعضاء منفردين او مشتركين بالتعاون لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 وكما اشار العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والثقافية واللتين اقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك في نص المادة 1 البند الاول منها على انه (لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي)، وكما اشارت في البند الثالث من نفس المادة الى الوضع الاستثنائي للدول التي تقع تحت حماية او وصاية دولة اخرى وفيها نصت (على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق،

---

[1] ابو الخير، مصطفى. **المبادئ العامة في القانون الدولي العام**. ايتراك للنشر والتوزيع، القاهره. مصر. 2006، ص360.

[2] ميثاق الامم المتحدة. الموقع الالكتروني https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-ix/index.html 2019/7/28، الساعة 11 صباحاً.

وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة)[1] وقد صدرت عن الامانة العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي تؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها كان اهمها قرار الجمعية العامة رقم 637 في 1952/12/16 المعنون ب "حق الشعوب والامم في تقرير المصير"[2].

ويعد الاعتقال الاداري هو احدى اشكال الممارسات لعملية الاعتقال وبهذا فان كل ما يخص الاعتقال وظروفه والمعاهدات والاتفاقيات التي اهتمت به هي ذاتها ما ينطبق على الاعتقال الاداري ومن اهم الاتفاقيات التي تعتبر ركائز اهتمت بجزئية الاعتقال الاداري اتفاقيات جنيف 1949 وخاصة الرابعة منها اضافة الى المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف اضافة الى البروتوكول الاضافي الاول 1977 وخاصة المادة 75 منه والتي تعد جميعها الانعكاس التام للقانون الدولي العرفي.

كما كفلت العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية الحريات للأمم شعوبا وافرادا ومنها على سبيل المثال لا الحصر: الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي أكد على مبادئ المساواة في الحقوق والواجبات ويكفل الحريات للكافة من دون تمييز، وميثاق الامم المتحدة والذي شدد في المادة الاولى الفقرة الثانية على حق تقرير المصير للشعوب[3]، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك في نص المادة الاولى الفقرة الاولى (لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي)[4].

---

[1] **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**. مرجع سابق، تسجيل الدخول بتاريخ 2019/7/28 ، الساعة 10 صباحاً.

[2] السامرائي، نجم عبود. **مبادئ حقوق الانسان**. دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان. 1971، ص120.

[3] ميثاق الامم المتحدة .الموقع الالكتروني (https://www.un.org/ar/charter-united-nations/ تسجيل الدخول بتاريخ 2019/7/28الساعة 10 والنصف ظهرا.

[4] **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**. الموقع الالكتروني http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html . 2019/7/31، الساعة 2 ظهرا.

والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي نص في المادة الاولى على (لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي)[1]، كما نص ذات العهد في المادة التاسعة[2] على خمسة بنود الأول منها نص على الحق في الحرية وعدم جواز التوقيف التعسفي الا بما قيده القانون حيث جاء فيها (لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه) والثاني على وجوب ابلاغ المعتقل بسبب توقيفه وما التهمة الموجهة اليه وهو احدى الضمانات المهمة والاساسية للمعتقل، اما الرابع فأشار أنه يحق لأي شخص يحرم من حريته الطعن في شرعية احتجازه – بأن يرفع مذكرة لطلب أمر قضائي لإحضاره والتحقيق معه في قانونية الاحتجاز أو ما يعادله – حتى تقرر المحكمة دون إبطاء ما إذا كان الشخص محتجز بشكل قانوني أو لا، وذلك لضمان عدم الحرمان من الحرية بشكل تعسفي، وهذا هو الحال عند غياب الأسباب أو انتهائها[3]، وهذه جميعا تشكل الضمانات التي اقرها العهد لضمان عدم تعسف السلطات في تقييد الاحتجاز حيث ان لكل فرد الحق في الحرية والامان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً والمقصود بالاعتقال التعسفي، حرمان الشخص من حريته دون أي مبرر أو مسوغ قانوني، وليس هذا فحسب بل يعتبر احتجاز الشخص متعسفا وان كان مستندا الى اجراء قانوني ان كان منفذ هذا الاجراء قد اتخذ من القانون ستار وذريعة لتنفيذ هذا الاحتجاز لأسباب خاصة، أو لتحقيق مصلحة ومنفعة شخصية.[4]

---

[1] **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**. الموقع الالكتروني مرجع سابق. تسجيل الدخول بتاريخ 31 /2019/7 الساعة العاشرة صباحا.

[2] **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**. مرجع سابق. تسجيل الدخول بتاريخ 2019/7/31 الساعة العاشرة صباحا.

[3] زيادة، خديجة. الاعتقال الإداري. نشر بتاريخ 2013/3/25. موقع دنيا الوطن الموقع الالكتروني https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/289335.html. تسجيل الدخول بتاريخ 2020/10/10 الساعة 6 مساءا.

[4] **الدليل الارشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**. مركز تطوير المؤسسات الاهلية الفلسطينية. 2015، ص11.

إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1514 من 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 والذي أكد على ان لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها؛ ولها بمقتضى هذا الحق ان تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية الى تحقيق انتمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.[1]

اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية أو المهينة لسنة 1984، والتي تحظر جميع أشكال التعذيب في جميع الظروف، من دون استثناء حتى لو كانت حالة حرب أو تهديد بالحرب أو حالة طوارئ أو تهديد للاستقرار الداخلي، ولا بذريعة الأوامر الإدارية الصادرة عن سلطة عامة أو موظفين برتبة أعلى، والتي صادقت عليها اسرائيل في عام 1991 الا انه بالرغم من هذه المصادقة فقد رفضت عام 1995 الاعتراف بصلاحية لجنة مناهضة التعذيب، وهي الهيئة التي تراقب وتحقق في المعلومات التي ترد إليها من المنظمات والأفراد فيما يتعلق بالتعذيب[2].

المطلب الأول: مدى انطباق الاتفاقيات الدولية على الحالة الفلسطينية

ان نيل حق تقرير المصير يتطلب في غالب الاحيان اللجوء للمقاومة الامر الذي اقرت مشروعيته الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك في الفقرة الثانية من قرارها رقم 3070 والصادر بتاريخ 1973/11/30 بعنوان (اهمية الادراك العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها من اجل ضمان حقوق الانسان ورعايتها بصورة فعالية).

وتنقسم المقاومة الى شقيها السلمي والمسلح الا انه تم وضع العديد من القيود على النوع الثاني منه لغايات تضييق استخدام هذا النوع من المقاومة ومن هذه القيود حصر تعريف المقاومين الذين يستحقون الحقوق لدى وقوعهم في الاسر ومنها مثلا:

---

[1] **الامم المتحدة وانهاء الاستعمار**. الموقع الالكتروني https://www.un.org/ar/decolonization/declaration.shtml. 2020/1/9، الساعة 1 ظهرا.

[2] خديجة، زياده. **مرجع سابق**، نسجيل الدخول بتاريخ 2020/10/10 الساعة 6.30 مساءا.

- ان يكون لدى الاسير قيادة مسؤولة عن تصرفاته.
- ان يحمل الاسير رمز معين وظاهر.
- ان يحمل الاسير السلاح بشكل واضح[1].

ويعد الاعتقال بشكل عام هو احدى النتائج التي تترتب على عملية المقاومة ويسمى المقاومين بهذه الحالة اسرى حرب حيث تم تعريف اسرى الحرب وفقاً للبروتوكول الاول من اتفاقية جنيف لعام 1977[2]، والذين لهم وضع خاص وكذلك معاملة خاصة عن غيرهم والتي تم توضيحها في الاتفاقية الثالثة والتي تركز على اسرى الحرب، اما عن الافراد الذين يقعون بالاعتقال دون ان تنطيق عليهم شروط اسير الحرب فقد اهتمت بهم الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف حيث اهتمت الاخيرة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحروب.

ان القواعد الاساسية لقوانين الاحتلال الحربي تتمحور في اتفاقيتين دوليتين هما اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حث تعتبر الاولى (لاهاي) جزءا من القانون الدولي العرفي الملزم لجميع الدول كذلك الامر بالنسبة للثانية(جنيف) بمعظم بنودها وتتلخص محاور كلا الاتفاقيتين بان سلطة القوة المحتلة ذات طابع فعلي وهذا الامر لا يعطي حق السيادة للقوة المحتلة كما وتُلزَم القوة المحتلة بإدارة الاراضي المحتلة خلال فترة الاحتلال، المادة 43 من اتفاقية لاهاي[3]، اضافة الى انه على القوة المحتلة احترام القوانين القائمة الا في حالات الضرورة القصوى اي انه لا اعتراف بالصلاحية التشريعية للقوة المحتلة الا في حالة الضرورة القصوى(م43 لاهاي)، واخيرا فانه يجدر الاشارة الى ان هناك

[1] انظر المادة الاولى من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

[2] انظر المادة 44 من البروتوكول الاول لاتفاقيات جنيف.

[3] اذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية الى قبضة قوة الاحتلال يتعين على الاخير قدر المكان تحقيق الامن والنظام العام وضمانه مع احترام القوانين السارية في البلاد الا في حالات الضرورة القصوى.

قيوداً تفرض على القوة المحتلة والتي تخص الحد الادنى لمعاملة المواطنين المحليين معاملة انسانية المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة[1].

وقد بينت اتفاقية جنيف بان الاعتقال الاداري هو تدبير احترازي شديد القسوة للسيطرة على الامور ويجب ان يتم بالشروط التي تحدثت عنها هذه الاتفاقية وان يكون لكل حالة على حده، وحظرت ان يكون جماعياً حيث ان القانون الدولي يحظر العقاب الجماعي بموجب البروتوكول الاضافي الثاني في الفقرة ب من البند الثاني في المادة الرابعة منه[2].

ولتأكيد انطباق معاهدة جنيف على الحالة الفلسطينية فقد صدرت عدة قرارات عن مجلس الامن ومنها على سبي المثال لا الحصر قرار رقم 237 وغيره[3] الصادر بتاريخ 14 حزيران لعام 1967 وفيه يدعو مجلس الأمن إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط 1967 حيث يأخذ بعين الاعتبار الحاجة الملحة إلى رفع المزيد من الآلام عن السكان المدنيين وأسرى الحرب في منطقة النزاع في الشرق الأوسط وجاء في هذا القرار انه دعوة لكل الاطراف وخصوصا حكومة اسرائيل الى التعاون مع اللجنة، كما وفي القرار ادانة وبشدة لقرار اسرائيل منع السفر لرئيس بلدية الخليل، ويقرر ان كل الاجراءات التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الطبيعة المادية او التكوين السكاني او البنية المؤسسية او وضع الاراضي الفلسطينية والعربية الاخرى المحتلة منذ عام 67 هي اجراءات ليس لها صحة قانونية وان سياسة اسرائيل وممارساتها هي خرق فاضح لاتفاقية جنيف الرابعة المتصلة بحماية الاشخاص المدنيين في زمن الحرب وفي

---

[1] يحظر النقل القسري جماعيا او فرديا للأشخاص المحميين او نفيهم من الاراضي المحتلة الى اراضي دولة الاحتلال او اراضي دولة اخرى محتلة كانت او غير محتلة دون داعٍ لذلك.

[2] الدلو، محمود مدحت. **تقرير حول الاعتقال الاداري في النصف الثاني من عام 2012**. مركز حماية لحقوق الانسان، يناير–2013، ص8.

[3] قرار 259 للعام 1968 قرار رقم 271 للعام 1969 وقراري رقم 446 + 245 للعام 1979 وقرار رقم 465 للعام 1980 وقرار رقم 592 للعام 1986 وقرار رقم 607 للعام 1988 وقرار رقم 694 للعام 1991 وقرار رقم 799 للعام 1992 وقرار رقم 694 للعام 1994 وقرار رقم 1322 للعام 2000 وقراري رقم 1405+1435 للعام 2002 وقرار رقم 1544 للعام 2004 وقرار رقم 1850 للعام 2008 وقرار رقم 1860 للعام 2009 واخرها قرار رقم 2334 لعام 2016 للمزيد .الموقع الالكتروني https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions . 2019/8/8، تسجيل الدخول الساعة 1 ظهراً.

ذلك عائق خطير لتحقيق سلام شامل وعادل ودائم في منطقة الشرق الاوسط ، كما ويدين بشدة استمرار اسرائيل في مواصلة تلك السياسيات ويدعو اسرائيل حكومة وشعباً الى تفكيك المستوطنات[1]. وتدّعم اسرائيل ادعائها بانها تطبق بعض الجوانب الانسانية من معاهدة جنيف الرابعة على الاراضي الفلسطينية بكونها تتيح للصليب الاحمر الدولي – باعتباره منظمة محايدة – العمل في تلك الاراضي ومراقبة تنفيذ معاهدة جنيف الرابعة، حيث جاء في القرار المذكور الاخير رقم 2334 لعام 2016 تأكيد من مجلس الامن على انه من واجب اسرائيل ،السلطة القائمة بالاحتلال، ان تتقيد تقيداً صارما بالالتزامات والمسؤوليات القانونية الملقاة على عاتقها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ويشير الى الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 2004/7/9 والتي تأخذ طابع الرأي الاستشاري لقضية الاثار القانونية لجدار الفصل العنصري حيث اكدت محكمة العدل الدولية انطباق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الاضافي الاول على الاراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس[2].

حيث أصدرت المحكمة فتواها بعدم قانونية الجدار ارتكازا على عدة أسس كان من أهمها ان في بناء الجدار مخالفة للقانون الدولي الإنساني خاصة اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، حيث تحظر اتفاقية لاهاي سلطة الاحتلال مصادره الممتلكات العقارية الخاصة او العامة وتحرم اتفاقية جنيف قيام سلطة الاحتلال بتوقيع عقوبات جماعية او نقل جانب من مواطنيها الى الإقليم المحتل (ظاهره الاستيطان) والتي أقيم الجدار لكي يؤمن حماية المستوطنات الإسرائيلية في الإقليم الفلسطيني ويضمها فعلا الى إسرائيل ويفصلها عن إقليم فلسطين ويجبر الفلسطينيين على الرحيل من ديارهم مما يؤدي الى افراغها من السكان[3].

---

[1] كارتر، جيمي. ترجمة التوبة، محمد محمود. **فلسطين السلام لا التمييز العنصري**. مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، 2006. ص 203+204.

[2] قبعة، كمال. **قراءة قانونية للقرار 2016/2334**. الموقع الالكتروني https://www.prc.ps/. تسجيل الدخول بتاريخ 2019/11/19 الساعة12 ظهرا.

[3] العارضة. ريم تيسير خليل. **جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي**. رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص117.

إن الجانب الأول والمركزي الذي يتعاطى معه الرأي الاستشاري هو تبعات وآثار الجدار الفاصل على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وفي هذا السياق سجلت المحكمة الوعد الذي قطعته إسرائيل في استعمال الجدار الفاصل كوسيلة أمنية مؤقتة. ومع هذا، فقد أشارت المحكمة إلى وجود مخاوف كبيرة من أن يؤدي مسار الجدار الفاصل إلى ايجاد حقائق على الأرض تؤدي إلى الضم الفعلي للمساحات والأراضي مما يؤدي إلى التأثير على الحدود المستقبلية ما بين إسرائيل والدولة الفلسطينية. وترى محكمة العدل الدولية أن الضم الفعلي لأجزاء من الضفة الغربية إلى إسرائيل يشكل خرقاً لحق تقرير المصير.[1]

وبالإضافة الى اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الملحقين هناك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي تضمن اساسيات التعامل مع الاحتجاز في حالات النزاع، اما في غير حالات النزاع فقد عين العهد الدولي على الدول الاطراف شروطاً يجب مراعاتها قبل اتخاذ تدابير تؤثر على الاشخاص في الحرية كالاعتقال الاداري وينطلق هذا التحليل من افتراض ان الاحتجاز في النزاعات المسلحة غير الدولية والاعتقال الاداري الذي يتم في غير حالات النزاع انما يخضعان لمعايير عدم التقيد التي يحددها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وبالإضافة الى قواعد وركائز القانون الدولي الانساني هناك ايضا قانون حقوق الانسان ويمثل مصدر قانوني مكمل في حالات النزاع المسلح او كمصدر قانوني مستقل خارج النزاعات المسلحة، وقد اكدت مؤخراً محكمة العدل الدولية على العلاقة التكميلية بين القانون الانساني وقانون حقوق الانسان فقد اقرت المحكمة في رأيها الاستشاري الصادر في تموز/2004 بان القانون الانساني وقانون حقوق الانسان لا يلغي احدهما الاخر باي شكل من الاشكال وحسب المحكمة فان بعض الحقوق يحميها قانون حقوق الانسان فقط والبعض الاخر يحميها القانون الانساني فقط الا ان حقوقاً اخرى ربما تكون موضوعاً لكل من هذين الفرعين من القانون[2].

---

[1] بتسيلم، **راي محكمة العدل الدولية**، الموقع الالكتروني https://www.btselem.org/arabic/separation_barrier/international_court_decision، تسجيل الدخول 2019/11/14، الساعة 11 صباحاً.

[2] بيجتس، يلينا. **مرجع سابق**، ص178.

وتتعلق الجزئية الهامة بهذا الرأي الاستشاري بقانونية الجدار الفاصل على ضوء القانون الدولي لحقوق الانسان وفي هذا السياق فقد حددت المحكمة بصورة جازمة، بخلاف رأي إسرائيل، أن هذا القانون يسري بأكمله على الاراضي المحتلة، وترى محكمة العدل الدولية أن الجدار الفاصل يمس مختلف الحقوق المقننة في الاتفاقيات والمواثيق التي وقعت إسرائيل عليها: الحق في حرية الحركة، الحق في عدم التدخل في خصوصية البيت والعائلة، والمقننة في البنود 12 و– 17 من الميثاق الدولي بخصوص الحقوق المدنية والسياسية، الحق في العمل، الحق في مستوى حياة لائق، الحق في الصحة والتعليم، وهي مقننة في البنود 6، 11، 12 و– 13 من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والحضارية.[1]

وترى الباحثة ان مسألة الاسرى الفلسطينيين بشكل عام والاداريين بشكل خاص هي احدى هذه الامور التي تعد مشتركة فيما بين القانونين الدولي الانساني من جهة وحقوق الانسان من جهة اخرى، حيث ان في هذه المسألة مساس بحق طبيعي يحميه اي قانون يهتم بالإنسان سواء كان الوضع القائم هو سلم او حرب.

المطلب الثاني: موقف اسرائيل من الاتفاقيات الدولية

بعد ان تطرقت الباحثة الى التعرف على مدى انطباق الاتفاقيات الدولية على الحالة الفلسطينية فانه لا بد من معرفة ما هو موقف اسرائيل من هذه الاتفاقيات وهل هناك تطبيق عملي على ارض الواقع لهذه الاتفاقيات، وهذا ما ستقوم الباحثة بدراسته خلال هذا المطلب.

ان اسرائيل لم تعترف اعترافاً واضحاً بسريان اتفاقيات جنيف على الارضي المحتلة وكان موقفها متأرجحاً بين التشكيك في سريان الاتفاقية على الاراضي المحتلة والاعلان الصريح ان الاتفاقية لا تسري عليها، كما انها لم تكن تعتبر منظمة التحرير الفلسطينية الا مجموعة من المخربين لا تنطبق عليهم اتفاقية جنيف ولا تعامل من يقع بالأسر ويعمل تحت اطارها بصفة اسير الحرب

[1] بتسيلم، **راي محكمة العدل الدولية**، مرجع سابق، تسجيل الدخول 2019/11/14، الساعة 8 مساءً.

وذلك حتى توقيع اتفاقية اوسلو بتاريخ 1993/9/13 حيث سبقها بتاريخ 1993/9/9 الاعتراف من قبل حكومة اسرائيل بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني[1].

وقد صدر عن وزارة الخارجية الاسرائيلية بيان عام 1982 اشار فيه الى ان منظمة التحرير الفلسطينية والمجموعات الارهابية المرتبطة بها لا تقع ضمن اي تصنيف اشارت اليه اتفاقية جنيف الثالثة بشأن المعتقلين الفلسطينيين بصفتهم أسرى حرب وقد اعتبرتهم قوات مسلحة غير نظامية ولا يشكلون مقاومة منظمة تنتمي لأي طرف من أطراف الصراع[2].

وقد قامت قوات الاحتلال الاسرائيلي بإصدار امر عسكري المنشور رقم 3[3]، والذي يتعلق بالمحاكم العسكرية حيث تنص المادة 35 منه على انه (يتعين على المحاكم العسكرية ومدراءها الالتزام بقواعد ميثاق جنيف 1949 فيما يتعلق بحماية المدنيين خلال الحرب وفيما يتعلق بالإجراء القضائي، وانه في حالة نشوء تناقض بين الامر والميثاق المذكور اعلاه عندها تمنح الافضلية لأنظمة الميثاق) وبتاريخ 1967/10/22 قامت باستبدال هذا القانون بالأمر العسكري رقم 144 حيث شطبت هذه المادة وبررت هذا الاجراء بان اتفاقية جنيف لا تتمتع بالسمو والافضلية على القانون الداخلي الاسرائيلي وان ما تم ذكره بالمنشور رقم 3 ورد بطريق الخطأ[4].

وبحسب القضاة الاسرائيليون فان انظمة لاهاي لعام 1907 هي قانون عرفي وبهذا فإنها ملزمة لإسرائيل ، وبالمقابل فانهم يعتبرون ان معاهدة جنيف الرابعة التي تتعلق بحماية المدنيين بأوقات النزاع غير ملزمة لإسرائيل على اعتبار ان جنيف هي اتفاقية وليست قانون عرفي.[5]

---

[1] **وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، اعتراف إسرائيل بمنظمة التحرير الفلسطينية**، رابط الكتروني http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4893، تسجيل الدخول 2019/11/20 الساعة 12 ظهرا.

[2] Israel ministry of foreign affairs, information division briefing NO342. https://mfa.gov.il/MFA/Pages/default.aspx.21/8/2019

[3] دياب. باسم رمزي. **دليل الاوامر العسكرية**. مكتبة جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 1986، ص25.

[4] قراقع، عيسى. **اتفاقية جنيف مفتاح حل عادل وشامل**. مقال نشر على وكالة معا الإخبارية بتاريخ 2016/10/27.الموقع الالكتروني (https://www.maannews.net/news/873274.html) تسجيل الدخول بتاريخ 2019/12/2 الساعة 10 مساء.

[5] راشاد، انطونيوس. **صلة مبادئ القانون الدولي مع الصراع الفلسطيني الاسرائيلي**. مركز المصادر القانونية وحقوق الانسان، جمعية سانت ايف، 2003.

وقد اعتمدت إسرائيل على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (2) في اتفاقية جنيف حيث جاء فيها (ان الاتفاقية تنطيق في جميع حالات الاحتلال الجزئي او الكلي لإقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة) حيث تذرعت إسرائيل بان مفعول الاتفاقية لا يسري على الأراضي الفلسطينية كون ان الأراضي المحتلة لم تكن جزءا من اية دولة أخرى من الأطراف المتعاقدة حيث انها لم تعترف ان الضفة الغربية كانت جزءا من الأردن وان قطاع غزة جزءا من مصر تقوم كلا الدولتين بإدارة كلا الجزئين بل اعتبرت ان كلا الجزئيين كانا محتلين من قبل كلا الدولتين، علما ان هذا الطرح مرفوض كلياً حيث ان عدم تبعية الأراضي الفلسطينية قبل ال1948 لدولة ما لا يعني انها مشاع يمكن لأي كان ان يقوم باحتلالها دون ان يسمى ذلك احتلالاً [1].

وقد استبعدت محكمة العدل العليا امكانية تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة وقد سوغت المحكمة رأيها هذا بناءاً على المبدأ القائل ان الاتفاقية غير صالحة لان تنظر فيها محكمة وانها لما كانت من جملة القانون الدولي العرفي فهي لا تشكل جزءا من هذا القانون الا اذا اقر الكنيست تشريعاً في هذا الشأن، وفي المقابل اشار رئيس المحكمة العليا الاسرائيلية مئير شمغار الى ان اتفاقية لاهاي تنطبق على الارضي التي احتلتها اسرائيل عام1967 كون هذه الاتفاقية تعبر عن القانون الدولي العرفي المعدود جزءا من القانون الاسرائيلي في غياب اي قانون محلي يتعارض معها.[2]

وهناك تناقض في المواقف الإسرائيلية حيث انها من جهة اعترفت بسريان الاتفاقية على الأراضي المحتلة وكان ذلك خلال الامر المتعلق بتعليمات الامن الذي نشر في منشور رقم 3 بخصوص بدء مفعول الامر حيث جاء فيه (يترتب على المحكمة العسكرية ومديريتها تطبيق احكام جنيف المؤرخة في 12 اب 1949 بشأن حماية المدنيين اثناء الحرب بصدد كل ما يتعلق بالإجراءات القضائية وإذا وجد تناقض بين هذا الامر وبين المعاهدة المذكورة تكون الأفضلية لأحكام المعاهدة)، ومن جهة أخرى فقد صرح المستشار القضائي للحكومة الإسرائيلية "مئير شمغار" برفض إسرائيل

---

[1] ناصر، غياث يوسف." **موقف المحكمة العليا الاسرائيلية من تطبيق اتفاقيات لاهاي وجنيف على الاراضي الفلسطينية المحتلة**" رسالة ماجستير. جامعة بير زيت، رام الله، فلسطين، 2010 ص19+20+21.

[2] لانغر، فيليتسيا. **تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة لضمان حماية الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة.** مؤسسة الدراسات الفلسطينية 1992، مجلد3 العدد11، ص3.

لانطباق اتفاقية جنيف على الأراضي المحتلة حيث انه حسب رأييه في قبول اتفاقية جنيف احتمالية لتغيير الموضع السياسي القائم واعتراف بسيادة الأردن ومصر على الضفة والقطاع وفي هذه الحالة على إسرائيل احترام هذه السيادة ، وهذا ما ظهر جلياً في الإعلان الذي توجهت به الحكومة الإسرائيلية في عام 1985 لمنظمة الصليب الأحمر الدولي ,وفي عام 1986 جاء تغيير على الموقف الإسرائيلي في المؤتمر الخامس والعشرين للصليب الأحمر من خلال خطاب ممثل إسرائيل "يوئيل زينجر" حيث أوضح ان إسرائيل قد فهمت عن غير قصد وان موقفها لم يكن رافضاً رفضاً تاماً لانطباق المعاهدة بل انه امر مشكوك فيه [1].

وترى الباحثة انه لكون السلطة الفلسطينية غير متوليه بشكل كامل لجميع الشؤون الحياتية على اراضيها فان اسرائيل وباعتبارها قوة احتلال فهي ملزمة بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة وذلك انطلاقا مما اكدت عليه المادة السادسة من الاتفاقية والتي تنص على ان دولة الاحتلال ملزمة بمعظم احكام الاتفاقية ما دامت تمارس وظائف الحكومة في الاراضي المحتلة، وكما اشارت المادة نفسها الى ان وقف العمل بهذه الاتفاقية مرهون بانتهاء العمليات الحربية بوجه عام، الامر الذي لم يسبق وان حدث سيما وان اسرائيل بين الفينة والاخرى تستمر في ممارسة هذه العمليات في الضفة الغربية وقطاع غزة على حد سواء فمثلاً تقوم بحملات الاعتقالات شبه اليومية في الضفة من جهة ومن جهة اخرى تشن عدوانا على قطاع غزة كل فترة.

وهناك اجماع عالمي واسع على ان الممارسات الاسرائيلية تشكل تهديداً للسلام وهي اعمال يرتكبها عضو في الامم المتحدة–اسرائيل– والذي قُبلت عضويته بعد ان اعلن تعهده باحترام ميثاق الامم المتحدة، ولكون اتفاقية جنيف هي بمثابة قانون عرفي بل اكثر اذ تعد بمنزلة قانون اممي ينشئ مسؤولية جنائية وتشريعاً عالمياً بالنسبة للناس اجمع، ومع الاخذ بعين الاعتبار الانتهاكات اليومية لحقوق الانسان التي يتعرض لها سكان الاراضي المحتلة فقد آن الاوان كي تتدخل الدول الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة من خلال مطالبة اسرائيل بتطبيق احكام الاتفاقية كلها والتقيد بها، وفي

[1] ناصر، غياث يوسف. **مرجع سابق**، ص 28+30.

حالة رفض اسرائيل للامتثال لهذه المطالبة وتشبثت برفضها هذا فيجب التوجه بالطلب الى مجلس الامن بان يعين قوة حامية كما تنص الاتفاقية وذلك من اجل حماية سكان الاراضي المحتلة.[1]

اما عن اتفاقية لاهاي فكذلك الامر لم تصدر اسرائيل تصريحاً رسمياً معروفاً بالنسبة لسريان لاهاي على الاراضي المحتلة الا ان المراقبين يرون ان الموقف الذي عبرت عنه اسرائيل في اتفاقية جنيف حيث تعالج الاولى ايضاً القواعد التي يجب اتباعها في الاقاليم المحتلة، حيث ان اعتراف اسرائيل بسريان اتفاقية لاهاي يعني تلقائي انطباق اتفاقية جنيف الرابعة تباعاً، وحيث انه من المعروف ان اتفاقية لاهاي هي جزء من القانون الدولي العرفي ولا تستطيع اي دولة التنكر لهذه القواعد بل يجب ان تعتبر جزء من القانون الداخلي لأي دولة وان الجدل الوارد في كلا الاتفاقيات من المفترض انه تم حسمه من خلال قرار محكمة العدل الدولية في قراراها الاستشاري المقدم بشأن الغياث العازل حيث انه وبعد ان تحققت المحكمة من كون الاراضي الموجودة خلف الخط الاخضر هي اراضٍ محتلة وان قواعد الاتفاقيات ملزمة لدولة اسرائيل، ولكون هذا القرار صادر عن اعلى هيئة للقانون الدولي فالموضوع قد تم حسمه من خلال المحكمة الدولية[2].

وبختام هذا الفصل فان الباحثة ترى انه وبعد التعرف على معنى الاعتقال الإداري وتوضيح دواعيه فان إسرائيل فعليا تمارس هذا النوع من الاعتقال بشكل تعسفي واضح وذلك يتجلى من خلال عدم مراعاة إسرائيل لأي معاهدة من المعاهدات الدولية التي تطرقت لهذا الاعتقال وعدم تطبيقها لأي حق من الحقوق الخاصة بالمعتقلين الإداريين لا وبل انها تناقض نفسها كونها تدعى انها تطبق هذه المعاهدات في حين انها على ارض الواقع تفعل العكس تماماً وان ادعاءها بالالتزام لهذه المعاهدات ليس الا التزاماً شكلياً.

[1] لانغر، فيليتسيا. **مرجع سابق**، ص13+14.

[2] ناصر، غياث يوسف. **مرجع سابق**، ص34+35.

الفصل الثاني

الاعتقال الاداري في اسرائيل تشريعاً وقضاءً وممارسةً

شكل الاعتقال الاداري جزءا اساسيا من منظومة الممارسات الاسرائيلية في الارض المحتلة منذ عام 67، وقد استعمل هذا الاعتقال كبديل لإيجاد صيغة قانونية تشرّع سياسة الاعتقال والاسر بعيداً عن تحمل المسؤولية الوضعية القانونية لأسرى الحرب، ويتراوح اللجوء الى هذا الاعتقال بين التهدئة والتصعيد حسب واقع الحال في هذه المناطق ووفقاً للحاجة الاسرائيلية امنياً واخرى سياسياً.

ان السند الاول والاساسي في ممارسة الاعتقال الاداري هو المادة 111 من انظمة الدفاع لحالة الطوارئ التي فرضتها السلطات البريطانية في عام 1945 واستخدمت اسرائيل ذلك الاجراء وفقا لهذه المادة بشكل مكثف في السنوات الاولى للاحتلال.[1]

ثم لجأت اسرائيل الى اصدار عدة اوامر عسكرية تشرع الاعتقال الاداري أكثر من كونها تنظمه ومنها الامر العسكري رقم 378 عام 1970 وتعديله عام 1988 بالأمر العسكري رقم 1229 للضفة الغربية و941 لقطاع غزة.[2]

ووصلت الى 112 امرا عسكرياً بخصوص الاعتقال الاداري رقم 143.[3]

---

[1] **الاعتقال الاداري خلفية تاريخية. وفا–وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية.** الموقع الالكتروني https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3942 تسجيل الدخول بتاريخ 2019/12/20 الساعة 11 صباحا.

[2] **الاعتقال الاداري. مؤسسة الضمير لرعاية الاسير وحقوق الانسان.** مرجع سايق. تسجيل الدخول بتاريخ 2019/12/20 الساعة 11 ونصف صباحا.

[3] **الاعتقال الاداري خفية تاريخية. وفا–وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية.** مرجع سايق. تسجيل الدخول بتاريخ 2019/12/20 الساعة 11 ونصف صباحا.

المبحث الأول: التسلسل التاريخي لسياسية الاعتقال الاداري

كانت سلطة الانتداب قد خولت اي قائد عسكري حسب المادة 111 لأنظمة الدفاع – حالات الطوارئ–لعام 1945 في فلسطين اعتقال اي شخص يسميه لمده تصل الى عام ووضعه في اي مكان يراه مناسباً ويجوز تنفيذ الامر لأي فرد من افراد القوات البريطانية او من افراد البوليس التابع لها.[1]

كان الاعتقال الاداري مع بداية السبعينات وسيلة اسرائيلية هامة ضمن الوسائل والممارسات التي انتهجتها لضرب المقاومة اما بعد حالة الهدوء التي شهدتها العمليات العسكرية منتصف السبعينات لم تسجل أكثر من خمس حالات اعتقال اداري.[2]

ومع التغير السياسي الذي حصل في اسرائيل عقب الانتخابات التشريعية عام 1977 وتشكيل احزاب الليكود والمتدينين انخفض مؤشر عدد حالات الاعتقال الاداري الى أدنى معدل له منذ عام 1967 ويرجع هذا الانحدار الى سببين:

الاول: بداية عملية السلام بين مصر واسرائيل التي زادت ضغوطات مصر والولايات الامريكية على اسرائيل للتخفيف عن السكان الاصليين.

الثاني: انتقاد منظمة الصليب الاحمر الدولية لإسرائيل ونتائج لجنة التحقيق الدولية التي ارسلها الامين العام للأمم المتحدة والخاصة بالأسرى الاداريين لدى اسرائيل في الاراضي العربية المحتلة.

وقد تعاملت اسرائيل مع هذا الضغط الدولي وظروف عملية السلام بخصوص الاعتقال الاداري بما يخدم صورتها امام العالم فقد اصدرت بعام 79 تعديلات لأوامر قادتها العسكريين خاصة

---

[1] ابو النجا، ابراهيم. **الحركة الفلسطينية الاسيرة**. جامعة القدس المفتوحة، رام الله، ص49.

[2] **الاعتقال الاداري في الضفة الغربية**. مؤسسة الحق من اجل الانسان. 1986، القدس، ص3.

الامر العسكري رقم 178 بان فرضت بعض القيود على اصدار قرارات الاعتقال وزادت من الاجراءات القضائية ليصبح قرار الجيش ساري المفعول.[1]

وفي عام 1984 عاد حزب العمل للمشاركة في الحكومة الاسرائيلية وتقلد قادته العسكريين مسؤوليات هامة على رأسها وزاره الدفاع برئاسة رابين آنذاك وتغير اسلوب نشاطها بعد قيام المنظمات الفلسطينية بزيادة وتيره العمل الجماهيري والنقابي مما شكل خطرا على اسرائيل، ومرت اربع سنوات دون ان يكون هناك اي اعتقال اداري في السجون الاسرائيلية وبعد ذلك زادت موجة التطرف في اسرائيل تزامنا مع ازدياد حركة الاستيطان وتم العودة من جديد الى ممارسة سياسة الاعتقال الاداري وتركزت بتلك الفترة على فئة الطلاب وأساتذة الجامعات والنقابيين[2].

لاحقا تطورت الاجراءات الاسرائيلية في الاعتقال الاداري الامر الذي ستقوم الباحثة بالخوض في تفاصيله في المطلب القادم ومن المهم الاشارة الى ان هذا التطور يكون الهدف منه التوافق ومصالح الدولة الأمنية حيث ان التحايل يكون حتى على القوانين التي تصدرها فتارة تكون الصلاحية بالاعتقال لوزير الدفاع وتارة اخرى لقائد المنطقة واخيرة لقائد لواء وذلك وفقا للتطورات الامنية في المناطق المحتلة ليس الا.

المطلب الأول: القوانين والانظمة المشرعة لسياسة الاعتقال الإداري

ستقوم الباحثة باستعراض القوانين والأنظمة التي تستند اليها إسرائيل في تشريع الاعتقال الإداري من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: التسلسل التاريخي للتشريعات الاسرائيلية

بدأت إسرائيل في تطبيق سياسة الاعتقال الإداري في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967م بالاستناد إلى أنظمة الدفاع (الطوارئ) لسنة 1945م التي طبقتها حكومة الانتداب

[1] كناعنه، شريف، واخرون. **الإعتقال الإداري تعريف خلفية وابعاد.** ط1، مركز الوثائق والابحاث – جامعة بير زيت، رام الله 1985، ص35.

[2] كناعنه، شريف، واخرون. **مرجع سابق**، ص36.

البريطانية[1] على الفلسطينيين واليهود[2] قبل النكبة، حيث نصّ قانون أنظمة السلطة والقضاء للدولة عام 1948م على استمرار العمل بالقوانين التي كانت سارية المفعول قبل إقامة دولة إسرائيل.

نصّت المادة (111/ فقرة 1) من أنظمة الدفاع (الطوارئ) لسنة 1945م على ما يلي:

" يجوز لأي قائد عسكري بأمر يصدره أن يأمر باعتقال أي شخص يسميه في الأمر لمدة لا تزيد على سنة واحدة في أي مكان اعتقال يعينه في ذلك الأمر."[3]

صدر الأمر العسكري رقم (378) لسنة 1970[4]عن القائد العسكري للضفة الغربية (يهودا والسامرة) رفائيل فاردي بتاريخ 20 نيسان 1970م – وقد جرى إلغاءه لاحقا–[5] حيث خُصّصت المادة (87) منه لأحكام الاعتقال الإداري؛ فخولت الفقرة (أ) من هذه المادة القائد العسكري أو من يفوضه صلاحياته باعتقال الفرد في أي مكان من أماكن الاحتجاز التي يحددها النظام، وجاءت الفقرة (ج) من هذه المادة لتوجب على من يصدر الأمر بالاعتقال أن يقوم خلال (96) ساعة بإبلاغ المستشار القانوني لقائد المنطقة والمستشار القانوني للقائد العسكري بذلك، وأوجبت الفقرة (د) أن يتم نقل المحتجز إلى مكان الاحتجاز المحدد في هذا الأمر، أما الفقرة (هـ) فقد أتت بحكم أن يتم تشكيل لجنة الاستئناف بقرار من قائد المنطقة والتي يجب أن يرأسها قاضي تقوم بدراسة ملف كل حالة مرة كل ستة أشهر سواء طلب الشخص الاستئناف أم لا.[6]

---

[1] جبارين، يوسف تيسير. **أنظمة الطوارئ. الفلسطينيون في اسرائيل، قراءات في التاريخ، والسياسة، والمجتمع**. مدى الكرمل. نديم روحانا واريج صباغ خوري (محرران)، المركز العربي للدراسات الاجتماعية التطبيقية. 2011. ص.69.

[2] Emma Playfair, **ADMINISTRATIVE DETENTION in the West Bank**, Law in the Service of man. 1986. P. 3.

[3] NO LEGAL FRONTIERS, **The Defence (Emergency) Regulations, 1945**, Website for NO LEGAL FRONTIERS, Website Link The Defence (Emergency) Regulations، 1945 (nolegalfrontiers.org). تسجيل الدخول 2019/12/23 الساعة 2 ظهرا.

[4] ISRAEL LAW RESOURCE CENTER, **Israeli Military Orders, Israel Military Order No. 378OrderConcerningSecurityProvisions**,Website:https://www.addameer.org/israeli_military_judicial_system/military_orders تسجيل الدخول 2019/12/24 الساعة2 ونصف ظهرا

[5] **جمعية قانون بلا حدود**. مرجع سابق، تسجيل الدخول 2019/12/24 الساعة 5 مساءا.

[6] Rabah، Jamil & Fairweather, Natasha. **"Israeli Military Orders in the Occupied Palestinian Territories: 1967-1992".** Jerusalem Media & Communication Centre, East Jerusalem, West Bank (1993)، p. 182-209. Israel Law Resource Center، February, 2007. Website Link: https://www.addameer.org/israeli_military_judicial_system_/military_orders الساعة 7مساءا. تسجيل الدخول بتاريخ 2019/12/24،

جاء قانون صلاحيات الطوارئ (الاعتقال) لسنة 5739 – 1979م بأحكام لتطبيقه فقط في حالة الطوارئ، وقد ألغت المادة (12) منه أحكام المواد (1/85) و(111) من نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة 1945م المتعلقة بالاعتقال الإداري، فيما خَوّلَت المادة (2/أ) وزير الأمن إذا وجد أساسا معقولا يدعوه للاعتقاد بأن أسبابا تتعلق بأمن الدولة أو بسلامة الجمهور تستوجب حجز شخص معين في المعتقل بأن يصدر أمرا موقعا منه باعتقال ذلك الشخص للمدة المطلوبة على أن لا تزيد على ستة أشهر، وأجازت الفقرة (ب) من ذات المادة للوزير من حين لآخر تمديد الاعتقال إلى فترات أخرى لا تزيد كل واحدة منها عن ستة أشهر متى ما بقيت الأسباب متوفرة، وسمحت الفقرة (د) بإصدار الأمر بالاعتقال في غياب الشخص، فيما أجازت الفقرة (ج) لرئيس الأركان إذا توافرت تلك الأسباب أن يصدر أمرا بالاعتقال لمدة لا تزيد عن (48) ساعة ولا يستطيع هو تمديدها[1].

وترى الباحثة ان في إلغاء المادة (111) من نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة 1945م بمثابة التفاف على نص هذه المادة لتظهر إسرائيل من خلال هذا الإلغاء بمظهر دولة حقوق إنسان لما يكتسب ذلك النظام (الطوارئ) من سمعة سيئة في المجتمع الدولي، ذلك أن إسرائيل قامت عمليا من خلال هذا القانون باستبدال هذه المادة بنص يكاد يكون مشابها لتلك المادة من حيث السماح بالاعتقال الإداري لمدة ستة أشهر كحد أعلى بينما كانت في نظام الدفاع (الطوارئ) لمدة سنة واحدة، ولكنها أتت بحكم جديد شرّع لأوسع انتهاك يطال المعتقلين الإداريين من خلال السماح بتجديد تلك المدة من حين لآخر ما شكل اكبر معاناة يعانيها الأسرى والمعتقلين الإداريين.

وقد حددت المادة (4) من هذا القانون المدة القانونية التي يجب عرض المعتقل خلالها أمام رئيس المحكمة المركزية التي اعتقل الشخص ضمن منطقة اختصاصها بان يتم جلب المعتقل خلال (48) ساعة ويكون له كامل الصلاحية في تصديق أمر التوقيف أو إلغائه أو تقصير مدته، ويكون الإلغاء إذا تبين له عدم وجود تلك الأسباب الموجبة للتوقيف أو إذا صدر الأمر بسوء نية أو صدر لاعتبارات لا تتعلق بالموضوع، كما أوجبت المادة (5) من هذا القانون على رئيس المحكمة المركزية في حال تصديقه أمر الاعتقال إعادة النظر في موضوع الاعتقال في موعد لا يتجاوز

[1] **سرى مفعول هذا القانون في اليوم التسعين لنشره في الوقائع الاسرائيلية.** ينظر: وزارة العدل، **قانون صلاحيات الطوارئ (الاعتقال) لسنة 5739 – 1979م**، الوقائع الاسرائيلية، كتاب القوانين، 13 آذار 1979. ص. 132

ثلاثة أشهر من تاريخ مصادقته تلك أو خلال مدة اقصر وإلا يتم الإفراج عنه إن لم توجد أسباب أخرى لتوقيفه اما المادة (6) فقد أسست لأكبر انتهاك واضح لأسس المحاكمة العادلة من خلال نصها على جواز قبول البينات المقدمة لرئيس المحكمة المركزية حتى بغياب المعتقل أو وكيله أو بدون الكشف عنها لهما إذا اقتنع بعد اطلاعه على البينة أو سماعه الادعاءات بأن الكشف عن البينة للمعتقل أو وكيله من شأنه المساس بأمن الدولة أو سلامة الجمهور، ولا ينتقص هذا النص من الحق في عدم تقديم بينة بموجب قانون البينات (نص جديد) لسنة 1971م، وقد أجازت المادة (7) استئناف قرار رئيس المحكمة المركزية أمام قاضي منفرد في المحكمة العليا، حيث تخوله هذه المادة إما تصديق أو إلغاء الحكم أو تقصير مدته، وأوردت المادة (9) قاعدة غريبة بأن النظر في الإجراءات بموجب هذا القانون تجري بسرية[1].

وترى الباحثة ان في استعمال المفهوم الواسع لعبارة " من شأنه المساس بأمن الدولة أو سلامة الجمهور" يعطي القاضي الحق في إدراج أية بينات تحت هذا المفهوم تحول دون اطلاع المعتقل أو محاميه عليها لتحرمهم بالتالي من حق الدفاع ودحض هذه البينات.

وقد جرى تعديل على هذا القانون بموجب قانون صلاحيات الطوارئ (الاعتقال) (تعديل) لسنة 5740 – 1980م حيث استبدلت المادة (4/أ) عبارة عرض المعتقل على رئيس المحكمة المركزية التي اعتقل في منطقة اختصاصها بعبارة "رئيس محكمة مركزية" ومنحت الفقرة (د) من ذات المادة وزير الأمن الحق في إلغاء أمر الاعتقال الصادر سواء قبل أو بعد المصادقة عليه، ثم أجازت المادة (2) من القانون الجديد استبدال ما جاء من صلاحيات في المادة (10) من القانون الأصلي (السابق) لرئيس المحكمة المركزية المناوب أن يحل محل رئيس المحكمة المركزية في حال تعذر حضوره لأي سبب كان[2].

---

[1] نوفل، عماد. **الاعتقال الإداري والقوانين الدولية**. دراسة قانونية، رام الله، المجلس التشريعي / مكتب النواب. 2012، ص 1+2.

[2] وزارة العدل، **قانون صلاحيات الطوارئ (الاعتقال) لسنة 5740 – 1980م**، الوقائع الاسرائيلية، كتاب القوانين، 13 حزيران 1980. ص. 235.

استمرت إسرائيل في إصدار الأوامر العسكرية المتعلقة بالاعتقال الإداري في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة وتعديلها من حين لآخر[1] حتى وصل عدد تلك الأوامر لغاية عام 2008م[2] إلى (13) أمراً صادراً عن السلطات العسكرية الإسرائيلية، والتي كان من أبرزها الأمر العسكري رقم (1228) الصادر بتاريخ 1988/3/17م – وهو ذات اليوم الذي افتتح فيه معتقل النقب "كتسعوت"– والذي خوّل صلاحيات التحويل إلى الاعتقال الإداري لضابط أقل رتبة من قائد المنطقة، ليتبع ذلك الأمر العسكري رقم (1281) الصادر بتاريخ 1989/8/10م والذي سمح بإطالة فترة الاعتقال الإداري للمرة الواحدة لمدة عام قابلة للتجديد بعدما كان الحد الأقصى لأمر الاعتقال ستة شهور قابلة للتجديد.[3]

[1]" الأمر بشأن تعليمات الأمن لسنة 5730 –1970 بشأن نظام الإعتقال الإداري (شروط الحجز في الإعتقال الإداري) في قطاع غزة وشمالي شيناء والأمر العسكري بنظام الإعتقال الإداري (اصول الإجراءات ومواعيد تقديم الاستئنافات) لسنة 5740–1980م، والأمر العسكري رقم (966) تعديل (2) بشأن الاعتقال الأداري في قطاع غزة و الأمر العسكري رقم (1254) تعديل (2) في الضفة الغربية، كما صدر تعديلات كثيرة على الأمر العسكري الخاص بقطاع غزة ومنها على سبيل المثال: الأمر العسكري رقم (986) أمر بشأن الإعتقال الإداري تعديل رقم(3) لعام 1989م، والأمر العسكري رقم (999) بشأن الاعتقال الإداري تعديل رقم(4) لعام 1989م، والأمر العسكري رقم (1008) بشأن الاعتقال الإداري تعديل (5) لسنة 1989م والأمر العسكري رقم (1043) بشأن الاعتقال الإداري تعديل رقم (8) لعام 1991م .

كما أصدرت سلطات الاحتلال عدة تعديلات على ألأمر العسكري بشأن الاعتقال الإداري في الضفة الغربية ومنها التعديل رقم (1226) لسنة 1988م والتعديل رقم (4) بموجب الأمر العسكري رقم (1270) لسنة 1989م والتعديل رقم (3) بموجب الأمر العسكري رقم (1270) لسنة 1989م والتعديل رقم (5) بموجب الأمر العسكري رقم (1283) لسنة 1989م والتعديل رقم (6) بموجب الأمر العسكري رقم(1299) والتعديل رقم (8) بموجب الأمر العسكري رقم (1424 لسنة 1995م، وغيرها من التعديلات الأخرى".

[2] فراونة، عبدالناصر. **من نحن ولماذا فلسطين خلف القضبان**، مقالة نشرت على الموقع الالكتروني فلسطين خلف القضبان، فلسطين. 2004. رابط الكتروني: http://www.palestinebehindbars.org/mn_nhn.htm. تسجيل الدخول 2019/12/26، الساعة 11 صباحا.

[3] عبد الناصر عوني فروانة، **تقرير توثيقي شامل/ الاعتقال الاداري "احتجاز الى ما لا نهاية"**، مرجع سابق، تسجيل الدخول بتاريخ 26–12–2019 الساعة 1 ظهرا.

أصدرت قوات الاحتلال بتاريخ 3-1-1982م نظام بشأن الاعتقال الإداري يشتمل على شروط الحجز في الاعتقال الإداري وحقوق المعتقل الإداري وكيفية التعامل معه وما إلى ذلك من حقوق الزيارة واللباس والرياضة والرسائل وغير ذلك.[1]

الفرع الثاني: الامر العسكري المطبق حاليا في الضفة الغربية

الأمر بشأن تعليمات الأمن (يهودا والسامرة) (رقم 1651، 5770-2009)

جاء الأمر العسكري بشأن تعليمات الأمن (يهودا والسامرة) رقم 1651، 5770- 2009 الصادر عن المستشار القضائي لمنطقة يهودا والسامرة / شارون افيك بتاريخ 1 تشرين الثاني 2009م والذي سرى مفعوله بتاريخ 2 أيار 2010م ليحل هذا الأمر محل مجموعة كبيرة من الأوامر العسكرية بلغت عشرون أمراً عسكرياً، ومن أهم تلك الأوامر التي ألغاها وحل محلها الأمر العسكري بشأن تعليمات الأمن (يهودا والسامرة) رقم 378، 5730 – 1970 حيث منحت المادة (39) من هذا الأمر لقاضٍ مخوّل جواز قيامه بتمديد اعتقال شخص لمدة (72 ساعة) في حال طلب مدعي عسكري من القاضي ذلك مهلة ليبحث المدعي عرض الأمر على قائد عسكري إن كان هناك إمكانية لاعتقاله إداريا أم لا، وجاءت المادة (42) بحكم يكاد يكون مشابها لكنه يتعلق بقرار قاضي بالإفراج عن معتقل أن يلتمس منه المدعي العسكري إيقاف الإفراج لمدة (72 ساعة) لحين استصدار أمر باعتقاله إداريا أو إذا كان هناك نية لاستئناف قرار الإفراج عن المعتقل، كما وقد عرضت المواد (271-315) لقواعد الاعتقال الإداري، فتم تقسيمها إلى بابين؛ يتعلق (الباب/أ) منهما بالصلاحيات الممنوحة لقائد المنطقة في حالة ثابتة للاعتقال الإداري، أما (الباب/ ب) فيتعلق بصلاحيات القائد العسكري للمنطقة في الاعتقال الإداري كتعليمات مؤقتة توجبها الظروف

[1] شبير، د.عبد الكريم، **ورقة عمل حول الاعتقال الاداري، مركز الاسرى للدراسات**، 19 يونيو 2014. رابط الكتروني http://alasra.ps/ar//index.php?act=post&id=23751 تسجيل الدخول بتاريخ 2019/12/26 الساعة 1 ظهرا.

السائدة على أن تبقى كذلك لحين صدور تعليمات أخرى من قبل قائد قوات الجيش في المنطقة، وسوف يتم عرض تلك الصلاحيات تباعا[1].

الفرع الثالث: الاعتقال الإداري وفقا للباب (أ)

خوّلت المادة (273/أ) قائد المنطقة في حال كان لديه أساس معقول للاعتقاد بأن ظروف تتعلق بأمن المنطقة أو بسلامة الجمهور تلزم بحجز شخص معين في الاعتقال، يحق له، بأمر موقع بتوقيعه، أن يأمر باعتقال الشخص للفترة التي تذكر في الأمر ولا تزيد على ستة أشهر، وسمحت الفقرة (ب) له بتمديد سريان مفعول أمر الاعتقال من حين لآخر إن لزم الأمر على أن لا تزيد المدة عن ستة أشهر لكل تمديد، وعلى الرغم من أن نصوص هذا الباب (أ) لم تسمح لغير قائد المنطقة الأمر باعتقال الشخص لتلك المدة، إلا أن الفقرة (273/ج) قد سمحت لقائد عسكري في حال توفر تلك الظروف أن يأمر باعتقال شخص حسب الفقرة (أ)، بأمر موقع بتوقيعه، أن يأمر باعتقال الشخص ذاته، لفترة لا تزيد على (96 ساعة) ولا تكون قابلة للتمديد من قبل أمر من قائد

[1] قانون بلا حدود، **أمر بشأن تعليمات الأمن (رقم 1651)، 5770 – 2009**، موقع جمعية قانون بلا حدود. الاراضي المحتلة. رابط الكتروني: http://nolegalfrontiers.org/military-orders/mil01?lang=ar، تسجيل الدخول بتاريخ 2020/4/3 الساعة 5 مساءا.

عسكري كما أوجبت المادة (275) عرض المتهم خلال (96 ساعة) أمام قاض[1] الذي يحق له تثبيت أمر الاعتقال أو إنقاص المدة أو إلغائه، أما المادة (277) فقد سمحت للقاضي قبول البينات حتى بدون حضور المتهم أو وكيله أو بدون كشفها لهم إذا اقتنع بعد اطلاعه على البينة أو سماعه ادعاءات، حتى بغياب المعتقل ووكيله، إن كشف البينة للمعتقل أو وكيله من الممكن أن تمس بأمن المنطقة أو بسلامة الجمهور حيث تستند المحكمة إلى الأدلة التي تسميها سرية والتي تقوم بجمعها وكالة الأمن الإسرائيلية (الشاباك) وقد جاءت أحكام المادة (282) بحكم واضح يمنع قائد المنطقة من تخويل صلاحياته تلك لغيره، وتعقد جلسات المحاكمة بأبواب مغلقة بحسب المادة (280)[2].

---

[1] جاء في المادة (11/أ) من هذا الامر العسكري مدلول القاضي على النحو التالي:

"يُعين قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة حسب اختيار اللجنة لتعيين قضاة (فيما يلي في هذا الباب – لجنة التعيين):

(1) ضباط في جيش الدفاع الاسرائيلي، برتبة نقيب أو برتبة أعلى من هذه، ذوي خبرة قضائية مدتها خمس سنوات على الأقل، ليشغلوا مناصب قضاة؛

(2) قضاة برتبة مقدم أو برتبة أعلى من هذه، ليشغلوا مناصب رؤساء المحاكم العسكرية درجة أولى؛

(3) قضاة ليشغلوا مناصب نواب لرؤساء المحاكم العسكرية درجة أولى الذين يشغلون مناصب رؤساء المحاكم ذاتها في غيابهم أو في حالة عدم تعيين رئيس للمحكمة العسكرية ذاتها كالمذكور بالفقرة (2)؛

(4) قضاة برتبة مقدم أو برتبة أعلى من هذه، ذوي خبرة قضائية مدة سبع سنوات على الأقل، ليشغلوا مناصب قضاة لمحكمة الاستئناف العسكرية، وبشرط أن لا يُعين ضابط الذي لم يشغل منصب قاضي سابقا، إلا بعد أن اقتنعت لجنة التعيين بأنه عمل في جيش الدفاع الاسرائيلي بعمل قضائي الذي يجعله مناسبا لهذا المنصب؛

(5) قاضي برتبة عقيد أو برتبة أعلى من هذه، ذو خبرة قضائية مدة سبع سنوات على الأقل، ليشغل منصب رئيس محكمة الاستئناف العسكرية. ولكن يحق للجنة التعيين، اذا رأت أنه لا يوجد بين القوات المنتظمة للجيش ضابط ذو خبرة قضائية مناسب لمنصب رئيس محكمة الاستئناف العسكرية، أن توصي – بأغلبية خمسة من أعضائها – بأن يُعين للمنصب ضابط مناسب ذو كفاءة قضائية؛

(6) قاضي كالمذكور بالفقرة (4)، الذي يشغل منصب نائب رئيس محكمة الاستئناف العسكرية، يقوم بإشغال منصب رئيس محكمة الاستئناف في غيابه أو في حالة عدم تعيين رئيس لمحكمة الاستئناف العسكرية كالمذكور بالفقرة (5).

(ب) بخصوص الفقرة (أ) – ضباط في جيش الدفاع الاسرائيلي – الضباط الذين ينتمون للقوات المنتظمة في جيش الدفاع الاسرائيلي، أو الضباط الذين ينتمون لقوات الاحتياط في جيش الدفاع الاسرائيلي، ولكن لا يُعين ضابط الذي ينتمي لقوات الاحتياط لجيش الدفاع الاسرائيلي لرئيس محكمة الاستئناف العسكرية، لنائبه، لرئيس محكمة عسكرية درجة أولى أو لنائب الرئيس."

[2] الحركة العالمية للدفاع عن الاطفال فرع فلسطين، **الاطفال الفلسطينيين الاسرى**، فلسطين. 2007م. ص.36.

وترى الباحثة يعتبر مفهوم "الأساس المعقول" وكذلك "امن المنطقة" أو "السلامة العامة" التي جاء بها هذا الأمر العسكري مفاهيم واسعة النطاق من حيث تفسيرها مما يشكل انتهاكا لمبدأ الشرعية القائم على أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" والتي تستوجب عدم فهم القاعدة القانونية على أكثر من وجه، وان هذه المفاهيم يمكن تفسيرها بحسب المفسّر "القائد العسكري" على أكثر من وجه ويختلف تفسيرها من شخص لآخر، وان ما جاء في بنود هذه المواد جميعها يهدم قواعد أسس المحاكمات العادلة على سبيل المثال بحق المعتقل في الدفاع عن نفسه، فكيف يدافع ويدحض التهم ويأتي بشهود النفي إن لم يكن يعرف أصلا سبب اعتقاله هذا؟

الفرع الرابع: الاعتقال الإداري (تعليمات مؤقتة)[1] وفقا للباب (ب) وهي (تعليمات مؤقتة نظرا للظروف السائدة لحين صدور تعليمات جديدة من قبل قائد قوات الجيش الإسرائيلي في المنطقة):

خولت المادة (285) لقائد قوات الجيش الإسرائيلي في المنطقة إصدار أمر اعتقال أي شخص لنفس الظروف المشابهة لتلك الواردة في المادة (273/أ) أعلاه لمدة ستة أشهر وله تخويل تلك الصلاحية لأي قائد عسكري، وخوّلت أي قائد عسكري صلاحيات تمديد الاعتقال الإداري ذلك لستة أشهر وله (القائد العسكري) أيضا تمديد المدة من حين لآخر لنفس الفترات كحد أعلى إن تطلب الأمر، ووفقا لهذا الباب يجلب المعتقل خلال (8 أيام) أمام قاض لا تقل رتبته عن رائد والذي له الحق في تثبيت الأمر أو إنقاص مدته أو إلغائه، ويجب التنويه هنا أن هذا الباب يحول دون تفويض القائد العسكري لصلاحياته تلك وذلك وفقاً للمادة (292).

---

[1] كان هنالك الامر العسكري حول الاعتقال الاداري وهو "أمر بشان اعتقالات إدارية (تعليمات مؤقتة) (يهودا والسامره) (رقم 1591)، 5767 – 2007" صادر عن قائد قوات جيش الدفاع في المنطقة وذلك قبل ان يتم النص عليها هنا في الباب (ب) من هذا الامر، وهي بالمجمل احكام تتشابه كثيرا مع أحكام هذا النص الوارد في الباب (ب). قانون بلا حدود، **أمر بشان اعتقالات إدارية (تعليمات مؤقتة) (يهودا والسامره) (رقم 1591)، 5767 – 2007**، موقع جمعية قانون بلا حدود، رابط الكتروني: http://nolegalfrontiers.org/military-orders/mil07?lang=ar، تسجيل الدخول بتاريخ 2019/12/26 الساعه 8 مساءا.

وسمحت المادة (290) للقاضي بما سمحت به المادة (277) أعلاه والمتعلقة بسرية المعلومات حول التهمة الموجهة للمعتقل والإجراءات وحجبها عنه وعن موكله، وأوجبت المادة (291) عقد الجلسات بأبواب مغلقة كما هو الحال مع المعتقلين إداريا وفق الباب (أ) أعلاه مع إمكانية السماح هنا بحضور المعتقل الجلسات وفق ضوابط محددة.

وهكذا يتبين أن إسرائيل تمارس الاعتقال الإداري بحق السكان الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م استنادا إلى الأوامر العسكرية التي يجري تعديلها بين فينة وأخرى لتحل اللاحقة منها مكان الأوامر السابقة بموجب نصوص قانونية، والتي كان آخرها لغاية كتابة هذا البحث الأمر العسكري بشأن تعليمات الأمن (يهودا والسامرة) (رقم 1651)، 5770- 2009م، وتمارس إسرائيل أيضا الاعتقال الإداري بحق الفلسطينيين الذين يقطنون الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948م بموجب قانون صلاحيات الطوارئ (الاعتقال) (تعديل) لسنة 5739– 1979م والتعديل الذي جرى عليه بموجب قانون صلاحيات الطوارئ (الاعتقال) (تعديل) لسنة 5740 – 1980م كما تم عرض ذلك أعلاه، فتم اعتقال فلسطينيين وإسرائيليين وعرب لبنانيين بموجب هذا القانون[1].

الفرع الخامس: قانون المقاتل غير الشرعي

بالإضافة لكل ما سبق تمارس إسرائيل الاعتقال الإداري أيضا بموجب قانون سجن المقاتلين غير الشرعيين الذي سرى مفعوله عام 2002م ليجري من خلاله احتجاز اللبنانيين المسجونين في دولة الاحتلال الإسرائيلي.

يرجع الدافع خلف صدور هذا القانون (المقاتلين غير الشرعيين) إلى عام 2000م، ذلك أن المحكمة العليا بصفتها محكمة العدل العليا في القضية رقم (00/2967)[2] كانت قد أصدرت قرارا

---

[1] بتسيلم، **الاعتقال الاداري/ القاعدة القانونية للاعتقال الاداري في اسرائيل والاراضي المحتلة**، مرجع سابق، تسجيل الدخول بتاريخ 2019/12/30، الساعة 10 صباحا.

[2] قرار المحكمة العليا الاسرائيلية بصفتها محكمة العدل العليا رقم (בג"ץ 2967/00) الصادر بتاريخ 14 نيسان 2000م. رابط الكتروني: http://elyon1.court.gov.il/files/00/670/029/A01/00029670.a01.htm، تسجيل الدخول بتاريخ 2019/12/30، الساعة 10 ونصف صباحا.

بعدم جواز استمرار إسرائيل في احتجاز مواطنين لبنانيين لا يشكلون تهديدا امنيا بصفتهم الشخصية قيد الاعتقال الإداري حيث كانت تحتجز عدد من اللبنانيين كورقة مساومة للحصول على معلومات عن الطيار الإسرائيلي المفقود (رون أراد) وغيره من الجنود الإسرائيليين فأفرج بموجب هذا القرار عن (13) لبنانيا لكن إسرائيل أبقت لديها كل من مصطفى الديراني والشيخ عبد الكريم عبيد لحين صياغة قانون جديد يغطي اعتقالهم فجاء هذا القانون، وتم اعتقال لبنانيين وفلسطينيين من قطاع غزة بموجبه.[1]

استخدمت إسرائيل هذا القانون أيضا في نطاق آخر عند اعتقال فلسطينيين من سكان قطاع غزة[2] التي لا يسري القانون العسكري الإسرائيلي عليها منذ الانسحاب الإسرائيلي أحادي الجانب من قطاع غزة،[3] حيث كانت أوامر الاعتقال الإداري قبل ذلك تصدر ضد المواطنين الفلسطينيين في قطاع غزة بموجب الأمر العسكري رقم (941) لعام 1988م المطبق في قطاع غزة آنذاك وهو الأمر المماثل للأمر العسكري المطبق في الضفة الغربية،[4] وتُعرّف إسرائيل المقاتل غير الشرعي بأنه كل شخص شارك في الأعمال العدائية ضد إسرائيل.

---

[1] منظمة العفو الدولية، **محرومون من العدالة/ الفلسطينيون المعتقلون من قبل اسرائيل دون محاكمة**، ط1. منظمة العفو الدولية، لندن، المملكة المتحدة. 2012. ص (18-19). رابط الكتروني: file:///C:/Users/USA/Downloads/mde150262012ar.pdf، تسجيل الدخول بتاريخ 2019/12/30، الساعة 10 ونصف صباحا.

[2] عبد الناصر فروانه، تقرير: "**مقاتل غير شرعي" قانون ظالم يستدعي العمل من اجل الغائه**، موقع فلسطين خلف القضبان ، 6/11/ 2012م. رابط الكتروني: http://www.palestinebehindbars.org/ferwana11jun2012.htm)، تسجيل الدخول بتاريخ 2019/12/30 الساعة ظهرا.

[3] لقد أُلغي الامر العسكري الذي كان ساريا على قطاع غزة عند "فك ارتباط" مع القطاع في سبتمبر ايلول 2005م. ينظر: منظمة العفو الدولية، **محرومون من العدالة/ الفلسطينيون المعتقلون من قبل اسرائيل دون محاكمة** – مرجع سابق- ص15.

[4] **الاعتقال الاداري في الارض الفلسطينية المحتلة**، مؤسسة الضمير لرعاية الاسير وحقوق الانسان،- مرجع سابق- ص29.

المطلب الثاني: موقف القضاء والمحكمة العليا الاسرائيلية من هذه السياسة

ان ممارسات الحكم العسكري اثناء الاحتلال يجب ان تخضع لرقابة حيث تعتبر المحاكم المحلية هي صاحبة الصلاحية في ممارسة هذه الرقابة وذلك ما اكدت عليه المادة 43 من اتفاقية لاهاي والتي فرضت على القوة المحتلة احترام القوانين التي كانت سارية في البلاد الا في حالات الضرورة القصوى وان التشديد الذي جاء النص عليه في هذه المادة هو امر لا يمكن اغفاله ف لا يجوز التذرع بهذا الاستثناء لغايات التملص من تحقيق هذا الاحترام حيث جاء نص المادة يحمل مفردات صارمة وواضحة بان تكون هناك حالة ضرورة قصوى لتبرير اي مخالفة للقوانين السارية مسبقا في البلاد المحتلة، وفي الحالة الاسرائيلية نجد ان المحكمة العليا الاسرائيلية هي صاحبة الصلاحية في ممارسة الرقابة القضائية على ممارسات الجيش الاسرائيلي وان في هذه الصلاحية تغيير جذري لما جرت عليه العادة بحيث ان الصلاحية الاساسية تكون للمحاكم المحلية.

وتختلف اراء الفقهاء الاسرائيليين في الامر حيث تنقسم الآراء الى قسمين يرى الاول ان المحاكم المحلية ليس لها اية صلاحية في الرقابة على اعمال الحكم العسكري وهذا ما تم تدعيمه من خلال اصدار الامر العسكري رقم 164 لعام 1967[1] والذي عمل على الغاء صلاحية الرقابة وتقييدها والذي نص في البند الثاني منه على انه) لا يجوز ان تقدم دعوى الى محكمة محلية ولا يجوز لمحكمة محلية ان تنظر في اية دعوى ولا ان تصدر امرا او قرارا او اي تعليمات اخرى تقضي بالسماح بتقديم دعوى ضد دولة اسرائيل وسلطاتها ومستخدميها او ضد جيش الدفاع وجنوده او ضد السلطات التي عينها قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة وقد جاء البند الثالث من الامر نص يحاول التخفيف من جسامة الخرق الذي تم الاشارة اليه ابتداءً حيث نص على انه(بالرغم مما ورد في المادة الثانية يجوز لقائد جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة ان يسمح بتقديم دعوى الى محكمة محلية ضد من يعمل في جيش الدفاع الاسرائيلي او من يعمل مبعوثا عن جيش الدفاع الاسرائيلي او في من يخدم في اي سلطة من السلطات المذكورة في المادة الثانية) وتعتبر هذه محاولة فاشلة في تخفيف جسامة البند الثاني من الامر المذكور اعلاه

[1] دياب، باسم رمزي. **مرجع سابق**، ص333.

حيث ان يضع الولايتين لذات الجهة فيجعل الخصم والحكم هو ذاته، هذا بالنسبة للاتجاه الاول في حين يرى الاتجاه الثاني من الفقهاء انه لا مانع من ممارسة المحاكم المحلية صلاحية الرقابة على اعمال الجيش حسب القانون الدولي[1].

حين أقصيت المحاكم المحلية في الاراضي المحتلة من عملية الرقابة القضائية على اعمال سلطات الاحتلال لم يكن لدى السكان المحليين بديل سوى التوجه الى محكمة العدل العليا الاسرائيلية وما كان الفلسطينيون ليتوجهوا الى تلك المحكمة لو لم تعلن اسرائيل رسمياً عن هذه الامكانية معتبرة ذلك اول حدث في تاريخ الاحتلال العسكري يسمح فيه لمواطني المناطق بان يستأنفوا الاحكام مباشرة امام المحكمة العليا لسلطة الاحتلال[2].

حيث تنظر المحكمة العليا الاسرائيلية قرارات الاعتقال الاداري بسرية ولم يحاول القضاة العسكريّون وقضاة المحكمة العليا أبدًا الاعتراض على فرض السرّية على هذا النحو الجارف وتقبّلوا وجودها كمعطى عوضًا عن ذلك فقد قرّروا أنّه مع وجود السرّية[3].

وقد أقرت المحكمة في حالات عدة جواز إمكانية عدم كشف هذه البينات، وعدم إلزام السلطة باحترام حق المشتبه به بالحصول على إجراءات محاكمة عادلة، بما يعد انتهاكاً لحق المعتقل الإداري في معرفة سبب اعتقاله، فمن حق كل شخص أن يعرف سبب اعتقاله، وتنص المادة 2/9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "يجب إبلاغ كل شخص يقبض عليه بأسباب القبض عليه لدى وقوعه، ويجب إبلاغه على وجه السرعة بأية تهمة تُوجَّه إليه."

إن جهاز الأمن العام الإسرائيلي يأخذ بيده القانون ويقوم الجهاز القضائي بدور المنفذ للسياسات الأمنية ويحاول أن يضفي الطابع القانوني على سياسة الاعتقال الإداري، أي أن الجهاز القضائي

---

[1] هاجوئيل، دافيد. **النزاع العربي – الاسرائيلي الادارة العامة في الاراضي التي يتصرف بها جيش الدفاع الاسرائيلي وفق القانون الدولي**. رسالة ماجستير، الجامعة العبرية، القدس، فلسطين. 1973، ص20.

[2] ناصر، غياث يوسف. مرجع سابق، ص49.

[3] الغندور، احمد طه. مقال بعنون جريمة الاعتقال الادري. دنيا الوطن الموقع الالكتروني https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2019/09/11/501720.html، تسجيل الدخول بتاريخ 2020/1/7 الساعة 9 مساءا.

لا يتسم بالجدية والموضوعية والاستقلالية، ويبقى إلى حد كبير متأثراً بالسياسات الأمنية، وعرضة لتدخل الأجهزة الأمنية بذريعة أن المصلحة العليا الإسرائيلية تستوجب سياسة الاعتقال الإداري، رغم تعارضها مع مبادئ القانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة وحقوق الإنسان[1].

وترى منظمة بتسليم أنه " في نهاية الأمر الجيش والنيابة العسكرية والنيابة العامّة والقضاة العسكريّون وقضاة المحكمة العليا –جميعهم مسؤولون عن إنشاء هذا الواقع[2].

وترى الباحثة ان الهدف من وراء هذه الممارسة هو تجميل صورة اسرائيل عالمياً امام الدول الاخرى بانها دولة تقوم بممارسة الرقابة الكاملة على الاعمال العسكرية ولا تدعها بلا حسيب او رقيب وان ما يؤكد اعتقادي ويجزم به هو ان غالبية القضايا التي يتم رفعها امام المحكمة العليا تصب في صالح دولة الاحتلال وليس المواطنين الفلسطينيين، وان هذا الامر يخلق جدلاً لدى الفلسطينيين فهل في التوجه الى هذه المحكمة اجراء صحيح بحيث يمكن ان تعيد هذه المحكمة النظر في اعمال دولة الاحتلال العسكرية فعلاً وتعيد الحق لأصحابه ام انها تعتبر مجرد اجراء يمنح دولة الاحتلال الشرعية لكون المحكمة هي جزء لا يتجزأ من هذه الدولة؟

وباعتقاد الباحثة انه لا بأس بالتوجه الى محكمة العدل العليا رغم انه لاشك بان كفة دولة الاحتلال هي الراجحة كونها الخصم والحكم الا ان في هذا التوجه استخدام لوقت اضافي قد يمكّن الفلسطينيين من المماطلة وكسب الوقت لصالحهم كما في حالة اوامر الهدم او الابعاد على سبيل المثال كما ان فيها بصيص امل لكسب القضية المتقدم بها للمحكمة فقد يطرا اي تغيير على سياسة هذه المحكمة او قد يظهر رأي احدى القضاة الذين ينحرفون عن مسار سياسة دولة الاحتلال ويشكلون بقراراتهم سوابق قضائية يمكن الاعتماد عليها لاحقا عند التوجه الى ذات المحكمة.

---

[1] مؤسسة الضمير لرعاية الاسير وحقوق الانسان. **ورقة عن الاعتقال الادري**، مرجع سابق، تسجيل الدخول بتاريخ 2020/1/7، الساعة 10مساءا.

[2] الغندور، احمد طه. **مقال بعنون جريمة الاعتقال الادري**. دنيا الوطن، مرجع سابق، تسجيل الدخول بتاريخ 2020/1/7 الساعة 10 مساءا.

المبحث الثاني: الممارسة الاسرائيلية لسياسية الاعتقال الإداري

جاء القانون الدولي متضمناً لكافة الحقوق والضمانات التي يتوجب على الجهة الآسرة ان تقوم بمراعاتها عند ممارسة عملية الاسر سواء خلال اجراء عملية الاعتقال او اثناء وجود المعتقل تحت سلطة الجهة الآسرة، وتعتبر هذه القواعد ملزمة بطبيعتها لكل من يمارس سلطة الاعتقال والتي تهدف بالدرجة الاولى الى توفير الحد الادنى من الانسانية في معاملة المعتقلين.

ومن ابرز الدول التي تمارس هذا النوع من الاعتقال (اسرائيل) حيث انه وعلى الرغم من ان دولة الاحتلال الاسرائيلي تدعي انه يتم اللجوء الى الاعتقال الاداري بحق المواطنين الفلسطينيين فقط كوسيلة امن ضرورية وانه يلجأ اليه فقط عندما لا تمنع الاجراءات القضائية او الوسائل الادارية الاخرى الاقل حدة الخطر المترتب على المعتقل الا ان هذا الزعم لا يعبر عن حقيقة الامر بشأن الطريقة التي تجري بها دولة الاحتلال الاسرائيلي الاعتقال الاداري بحق المواطنين الفلسطينيين، وبالرجوع الى المنظومة التشريعية العالمية لحقوق الانسان فان الاعتقال الاداري ما هو الا اجراء استثنائي ولا يجوز القياس عليه او التوسع فيه حيث لا يجوز اللجوء اليه الا في الحالات التي يقتضي فيها ذلك بصورة مطلقة امن الدولة او لأسباب امنية قهرية[1].

وبالرغم من التقدم الدولي ووعي الأطراف المتنازعة باتفاقيات جنيف ومواد القانون الدولي الإنساني، إلا أن القانون الدولي الإنساني ما زال يعاني من تحديات مستمرة من قبل الأطراف الموقعة للاتفاقيات في مجال الأسرى ومن تلك الانتهاكات سياسة الاعتقال الاداري التي تمارسها سلطة الاحتلال بدون حسم قضائي وبدون لائحة اتهام لفترات طويلة ومتجددة، وأعدادهم في تزايد مستمر، بالرغم من أن المحكمة العليا الإسرائيلية أقرت أن المادة 78من اتفاقية جنيف هي التي تحدد إطار الصلاحية القانونية في موضوع الاعتقال الإداري ومن خلال تحليل بعض القضايا التي تم بحثها أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية يتضح عدم تطابق تلك الإجراءات التي تقوم بها المحاكم

[1] خالد، غسان. ***اجراءات الاعتقال الإداري في السجون الإسرائيلية والضمانات الأساسية والاجرائية للمحاكمة العادلة كما هي مقرة في قواعد القانون الدولي الإنساني.*** **مجلة الحقوق،** جامعة الكويت، مجلد 41، عدد 2، 2017، ص360.

العسكرية، ومعايير المحاكمة العادلة، وان كانت اتفاقية جنيف الرابعة لا تتطرق بشكل واضح وصريح لوجوب تطبيق تلك المعايير على الأشخاص المحميين[1].

وبالرجوع للمادة 42 والمادة 43 من الاتفاقية نجد إن دولة الاحتلال تعتبر ملزمة بالمعايير التي تسري في وقت السلم أو ما يعتبر من الحقوق الدنيا للحفاظ على الانسانية وكرامة الإنسان، ولذا فان إسرائيل باعتبارها احدى الدول التي تمارس الاعتقال الاداري فأنها ملزمة بتطبيق معايير المحاكمة العادلة حيث انه بغير ذلك تبدي الدولة عدم اكتراثها باي من قواعد القانون الدولي الانساني وتصر على انه لا وزن ولا وجود ولا تطبيق للعدل في هذه القواعد وان في ممارستها هذه سياسة امر واقع وهذا الامر الذي ستقوم الباحثة بالتطرق اليه من خلال هذا المبحث. حيث بدأت إسرائيل بممارسة الاعتقال الإداري للمواطنين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م منذ السنوات الأولى للاحتلال، حيث بلغ عدد المعتقلين الإداريين (1131) شخصا لغاية العام 1970م، ثم انخفض عدد المعتقلين بعد ذلك ليصل العدد إلى (920) شخصا في الفترة الواقعة بين الأعوام (1970 – 1979) ليتقلص هذا العدد في عام 1981 إلى (81) شخصا، وفي الفترة التي أعقبت استخدام إسرائيل لسياسة القبضة الحديدية في العام 1985 أعيد العمل به من جديد حيث خضع (316) شخصا للاعتقال الإداري بين شهري آب 1985 وكانون الأول 1987، وفي الفترة الواقعة 1987–1993 والتي شهدت انطلاقة الانتفاضة الأولى ارتفعت أعداد المعتقلين الفلسطينيين الإداريين بشكل غير مسبوق وقد اعترفت إسرائيل باعتقالها ما يقارب (4000) شخص من بين (18000) معتقل في العام الأول للانتفاضة وفي العام الثاني بلغ العدد (10000) شخص من بين(50000) شخص تم اعتقالهم. موضح في شكل رقم 1 من الرسم البياني[2].

---

[1] الشريف، اسلام علي. **حقوق الاسرى ووسائل حمايتهم في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الانساني**. الجامعة الاسلامية، كلية القانون والشريعة، 2015، ص920+921.

[2] رزق شقير، **الاعتقال الاداري في ضوء احكام القانون الدولي**، جمعية الهلال الاحمر، مقالة نشرت بتاريخ 15–7–2014، البيرة، فلسطين. الرابط الالكتروني https://www.palestinercs.org/index.php?page=post&pid=12354&catid=4&parentid=68&langid2 تسجيل الدخول بتاريخ 2020/4/15 الساعه 6 مساءا.

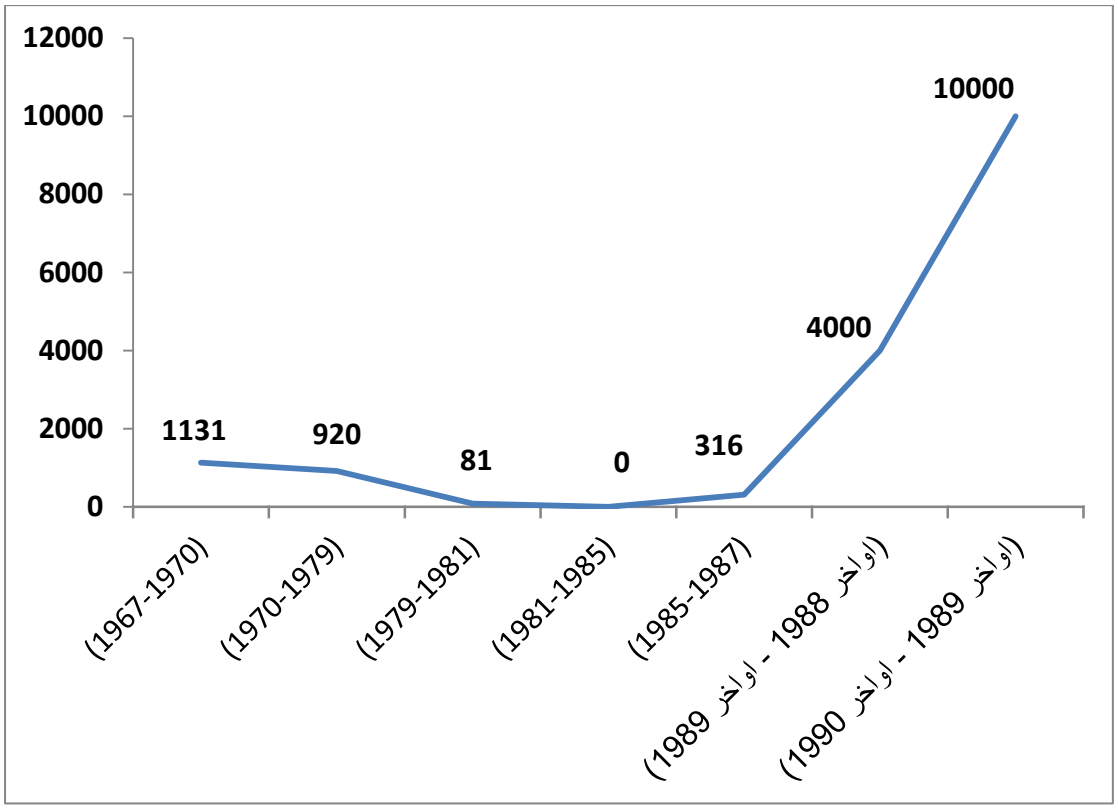

شكل رقم (1): اعداد المعتقلين الاداريين بين الاعوام (1967–1990).

تفاوتت البيانات الإحصائية حول أعداد المعتقلين إدارياً خلال السنوات (1991 – 2016) لدى جهات الاختصاص الحقوقية الإسرائيلية والعربية بدرجة بسيطة ومقبولة في معظم السنوات باستثناء الاختلاف الكبير في الأرقام في فترات زمنية محددة كفترة الانتفاضة الأولى ويعزى هذا الاختلاف إلى عدم وجود المؤسسات الفلسطينية ذات الشأن في تلك الفترات السابقة على إقامة السلطة الفلسطينية أو ضعف أدائها بسبب الملاحقة الإسرائيلية لكل ما يعمل ضد احتلالها للأراضي الفلسطينية المحتلة، وكذلك لعدم دقة بيانات منظمة بيتسيلم – مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة خلال تلك الفترات المحددة بحسب ما عزته هي على موقعها أن تلك الأرقام هي حصيلة ما وصلها من قبل جهات الاحتجاز الإسرائيلية.

ويظهر الرسم الآتي إحصائية بتسيلم[1] لعدد المعتقلين الإداريين في الفترة الممتدة بين الأعوام (2004 – 1989)

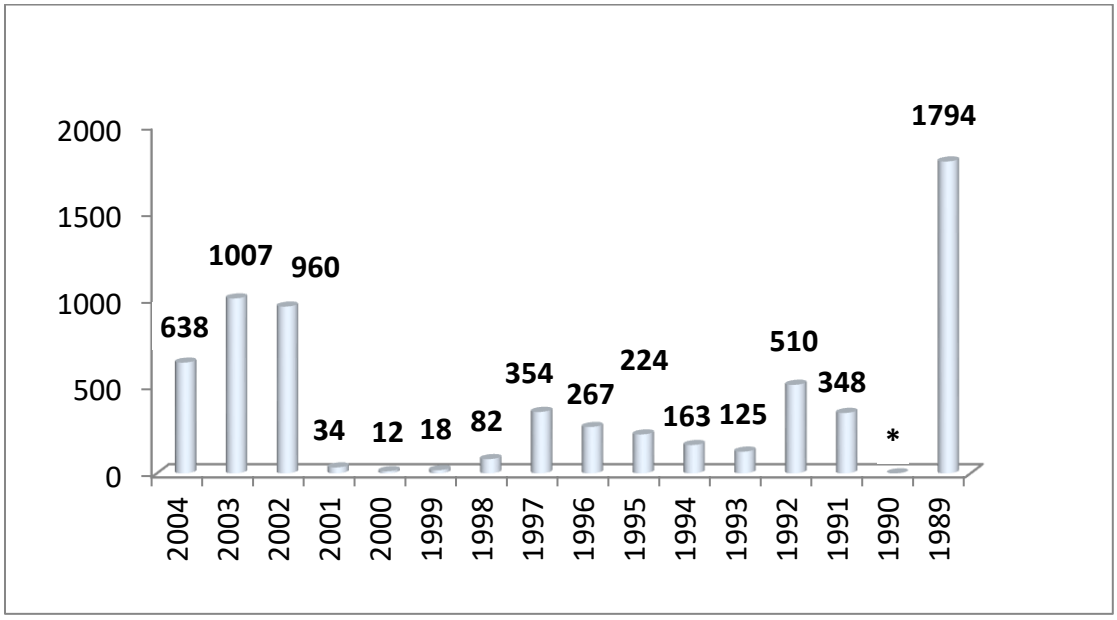

شكل رقم (2): أعداد المعتقلين الاداريين خلال الأعوام (1989م – 2004م)

بلغ عدد حالات الاعتقال الإداري في أواخر الأعوام (2005 –2010) ما مجموعه (3493) حالة اعتقال بحسب بيانات منظمة بتسيلم الإسرائيلية موزعة حسب السنوات على النحو التالي:

[1] بتسيلم – مركز المعلومات الاسرائيلي لحقوق الانسان، **معطيات حول الاعتقالات الادارية في الضفة الغربية**، مرجع سابق، (تسجيل الدخول بتاريخ 2020/4/16 الساعة 1 ظهرا).

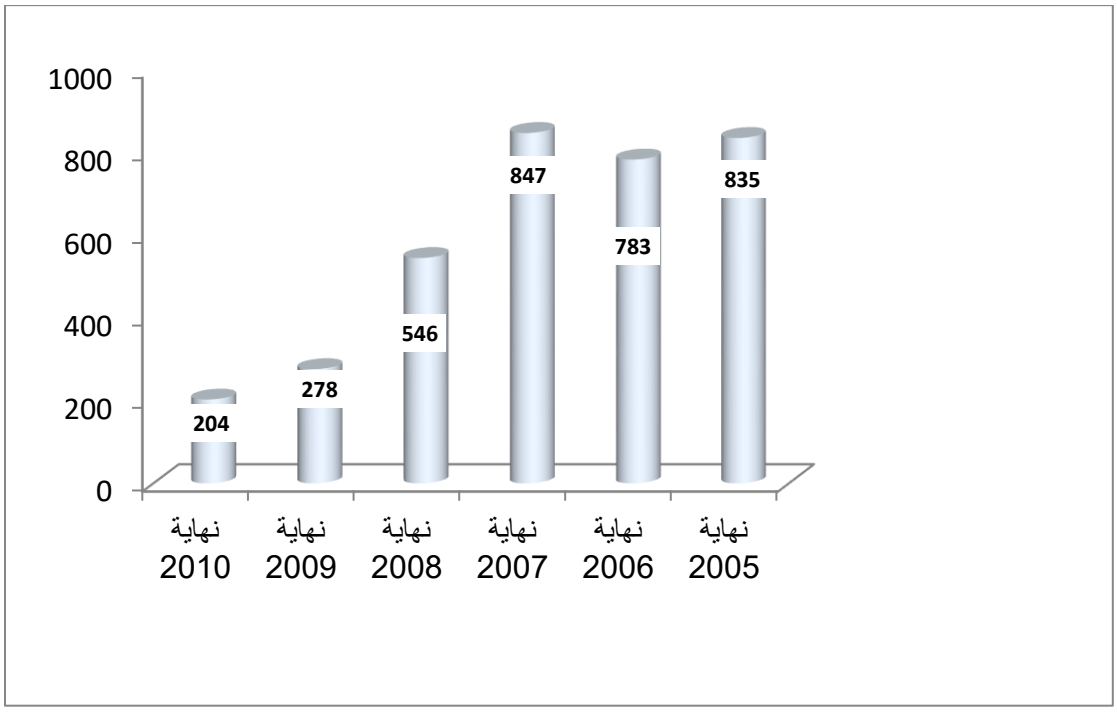

شكل رقم (3): عدد المعتقلين في نهاية كل عام.

وقد ازداد أعداد المعتقلين الإداريين خلال العام 2015م مقارنة بالأعوام الخمسة التي سبقته، وذلك وفقا الإحصائيات المتعلقة بالاعتقال الإداري الصادرة عن هيئة شؤون الأسرى والمحررين في نهاية العام 2015م، بحيث بلغ عدد المعتقلين في الشهر الأخير منه (540) معتقلا فلسطينيا، حيث أظهرت تلك الأرقام أن عدد المعتقلين الإداريين كان في نهاية العام 2011م (320) معتقلا وفي نهاية العام 2012م بلغ عددهم (180) معتقلا، وفي نهاية العام 2013م سجل اقل عدد من المعتقلين الإداريين خلال هذه الأعوام الخمسة إذ بلغ عددهم (150) معتقلا إداريا، وفي نهاية العام 2014م طرأ ارتفاع كبير بلغ عدهم (480) معتقلاً إدارياً[1].

[1] هيئة شؤون الاسرى والمحررين، **ارتفاع أعداد المعتقلين الإداريين مع نهاية عام 2015م سجل عدد المعتقلين الإداريين رقما غير مسبوق منذ 5 سنوات**. موقع فلسطين خلف القضبان. تقرير صدر بتاريخ 31-12-2015م. رابط الكتروني: http://www.palestinebehindbars.org/ferwana31dec2015.htm (تسجيل الدخول بتاريخ 2020/4/16 الساعة 4 عصراً).

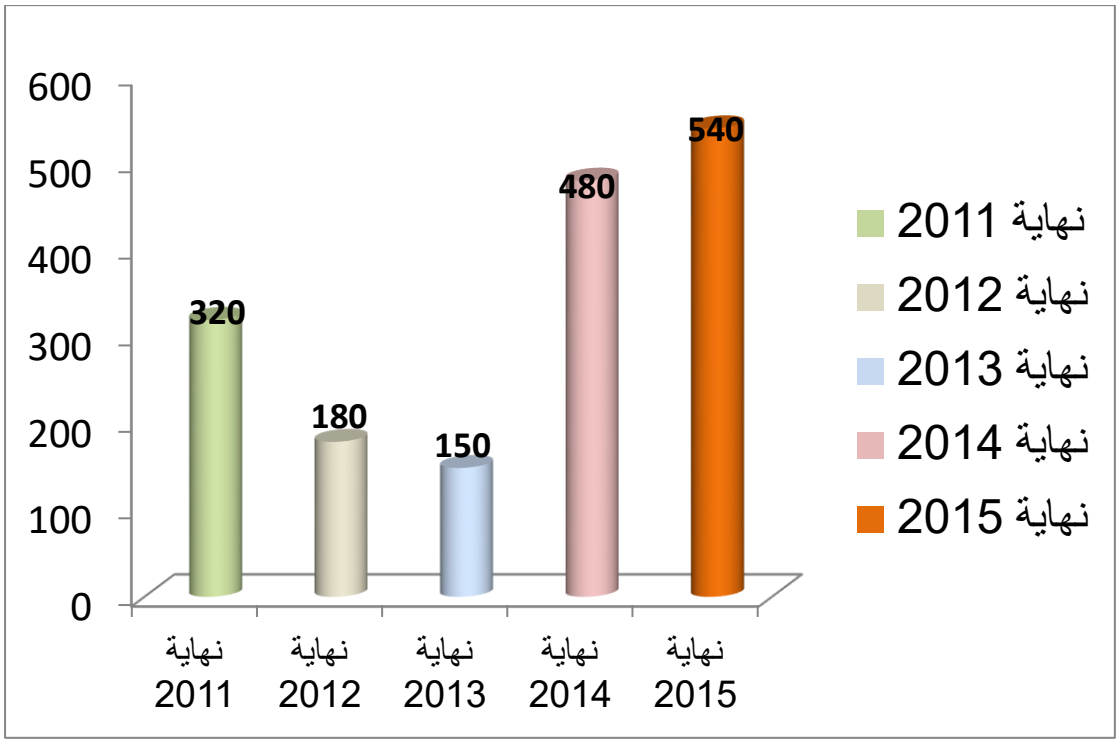

شكل رقم (4): اعداد المعتقلين الاداريين في الاعوام (2011–2015).

ومن العام 2016 – لغاية العام 2019 كان هناك تقارب كبير بأعداد المعتقلين الاداريين كما هو واضح في الرسم البياني التالي[1] حيث ان هذه الفترة الزمنية مثلت عدم استقرار الوضع السياسي الاسرائيلي– الفلسطيني ويعزى المسبب الاول الى عدم اتزان الاوضاع السياسية في الجانب الاسرائيلي– الاسرائيلي.

[1] بتسيلم، **معطيات حول الاعتقال الإداري**، مرجع سابق، (تسجيل الدخول بتاريخ2020/4/16 الساعة 7 مساءا).

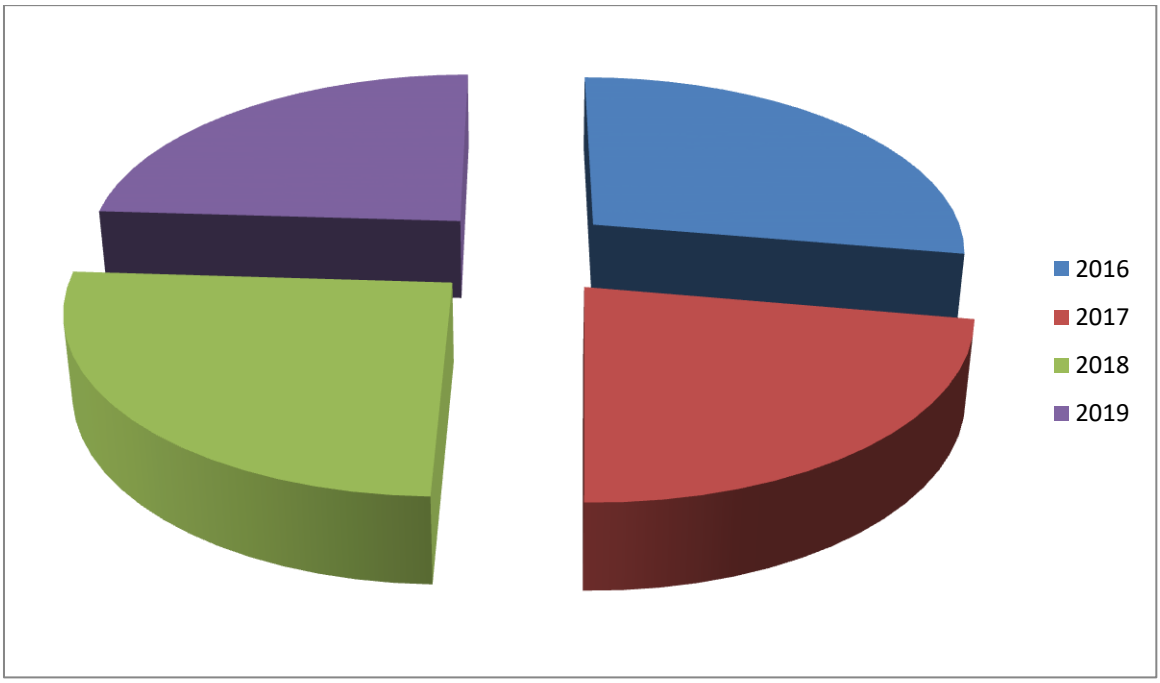

شكل رقم 5: عدد المعتقلين الاداريين (2016-2019).

ذات الأمر ورد أيضا بخصوص أسرى الحرب في المادة (20) من اتفاقية لاهاي 1907م[1] والمادة (3/75) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977م[2] التي أوجبت إطلاق سراح الأشخاص في أقرب وقت ممكن بمجرد زوال الظروف التي بررت القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم عدا من اعتقلوا بعد القبض عليهم لارتكاب الجرائم، مع العلم أن إسرائيل لم تنضم إلى هذا البروتوكول، وتمنع المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3] القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية، 1907م**، موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي. رابط الكتروني: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm (تسجيل الدخول بتاريخ 14-7-2019) الساعة 8 مساءا.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **الملحق (البروتوكول) الاول الاضافي الى اتفاقيات جنيف، 1977**، موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي. رابط الكتروني: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm (تسجيل الدخول بتاريه 14-7-2019) الساعة 8 مساءا.

[3] الاعلان العالمي لحقوق الانسان، مرجع سابق (تسجيل الدخول بتاريخ14-7-2019) الساعة 8.30 مساء.

وقد أجازت المادة (4) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] في حالة الطوارئ التي تتهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسميا للدول الأطراف أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وقد صادقت إسرائيل على هذا العهد في عام 1991م إلا أنها أبدت تحفظا عبر وزير خارجيتها آنذاك دافيد ليفي على هذه المادة بأنها في حالة طوارئ وبالتالي فهي غير مقيدة بأحكام المادة (9) من العهد المتعلقة بالتوقيف والاعتقال وحق الضحايا بالتعويض.[2]

وبالتالي فقد أخرجت إسرائيل نفسها عن الالتزام بهذه المادة من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بسبب هذا التحفظ وإعلانها حالة الطوارئ منذ تأسيس الدولة الإسرائيلية ما يقارب (70 عاما).

المطلب الأول: ظروف واجراءات الاعتقال الاداري

ستقوم الباحثة خلال هذا المطلب بتوضيح آليات الاجراءات القضائية في ممارسة عملية الاعتقال الاداري وتفصيلها بشكل دقيق حيث قامت بإجراء مقابلة شخصية مع المحامي أ.محمود الحلبي وهو محامي مختص بتمثيل الاسرى الفلسطينيين الاداريين منهم امام المحاكم الإسرائيلية.

ان المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان نصت على (لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه) .

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. مرجع سابق، تسجيل الدخول بتاريخ 14-7-2019) الساعة 8.30 مساء

[2] Raphael Cohen-Almagor, ADMINISTRATIVE DETENTION IN ISRAEL AND ITS EMPLOYMENT AS A MEANS OF COMBATTING POLITICAL EXTREMISM, New York International Law Review, New York State Bar Association. Summer, 1996.p.5. Website Link: https://www.researchgate.net/publication/228213861_Administrative_Detention_in_Israel_and_its_Employment_as_a_Means_of_Combatting_Political_Extremism تسجيل الدخول بتاريخ 2019/7/14 الساعة 10 مساء.

وبالمثل نصت المادة التاسعة البند الأول من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كذلك على انه (لكل فرد حق في الحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز القبض على أحد او إيقافه بشكل تعسفي كما لا يجوز حرمان أحد من حريته على أساس من القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه)[1].

وفي إطار الإجراءات المنفّذة في المحاكم الإسرائيلية يمثّل المعتقلين محامون ويحقّ للمعتقلين الاستئناف على قرار القاضي، والمناقشات في جلسات المحكمة تتمّ في إجراء قضائي ووفقًا لقواعد الإثبات، ولكنّ هذا كلّه يتمّ لخلق مظهر يوهم بإعمال النقد القضائي، إذ إنّ المعتقلين يُحرَمون من أيّة فرصة لدفاع معقول أمام المزاعم المطروحة ضدّهم، رغم ذلك تقرّ المحاكم أوامر الاعتقال الإداري كأمر روتيني. [2]

كما ستقوم الباحثة بالتعرف على اجراءات هذه المحاكم فيما ان كانت تراعي أصول المحاكة العادلة المنصوص عليها قانونياً ودولياً ام لا والتي تحفظ لهم حقهم في المساواة أمام القانون، والمثول أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ومنشأة بحكم القانون.

نظراً لان الاعتقال الإداري يتم دون محاكمة فعلية، فتكون مراجعة ملفات الاعتقال الإداري في محكمة رقابة قضائية من قبل قاض عسكري وليس لجنة، وكانت المحكمة تقوم باستدعاء مندوب المخابرات عند بحث كل ملف لعرض البينات السرية بالتفصيل من قبله أمام القاضي في السابق، وتم التنازل عن هذا الإجراء خلال فترة إعادة احتلال الجيش الإسرائيلي لمدن الضفة الغربية عام 2002، ويرجع قرار استدعاء ممثل المخابرات من عدمه اليوم للقاضي، وهذا يعني أنه في الغالبية المطلقة من الحالات يقوم القاضي بالاطلاع على ملخص البينات ضد المعتقل وليس كافة المواد

---

[1] **دليل تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء**، إصدارا المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع معهد حقوق الانسان لدى نقابة المحامين في بيروت ووزارة الخارجية السويسرية ووزارة العدل وإدارة السجون الفنلندية.1997، ص17.

[2] بتسيلم– مركز المعلومات الاسرائيلي لحقوق الانسان في الاراضي المحتلة، **الاعتقال الاداري**، مرجع سابق: تسجيل الدخول بتاريخ 2020/5/8 الساعة 11 صباحا.

السرية، ولا تتاح له الفرصة لمناقشة رجل المخابرات في كيفية حصوله على المعلومات، وكيفية فحصها للتأكد من صحتها[1].

تقع جلسات مراجعة الاعتقال الإداري تحت مصنف الجلسات غير العلنية أي المغلقة والتي لا يسمح للجمهور أو لأفراد من العائلة حضورها، أي يمثل فقط المحام والمعتقل والقاضي والمدعي العسكري، وممثلو المخابرات في بعض الأحيان مما يشكل حرماناً للمعتقل من حقه في الحصول على محاكمة علنية[2]، حيث تكفل المادة 1/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في المحاكمة العلنية، باعتبار ذلك عنصراً أساسياً من عناصر المحاكمة العادلة، ويجب أن تكون القاعدة هي إجراء المحاكمة شفوياً وعلنياً، ويجب أن تعلن المحكمة أياً كان نوعها، المعلومات الخاصة بوقت إجراء المحاكمة ومكانها، ويجوز منع الجمهور وأجهزة الإعلام من حضور جانب من المحاكمة أو من حضورها كلها، ولكن ذلك يقتصر على ظروف استثنائية (كأن يكون الإعلان عن بعض المعلومات الخاصة بالقضية مصدر خطر حقيقي على أمن الدولة) ولأسباب محددة، على نحو ما نصت عليه المادة المذكورة.[3]

وقد اناطت سلطات الاحتلال الاسرائيلي مهمة دراسة تثبيت قرار الاعتقال الاداري او الغاؤه بقاضٍ عسكري واحد في محكمة الدرجة الاولى العسكرية، وكذلك فان محكمة الاستئناف التي تنظر في الطعون المقدمة على قرار محكمة التثبيت هي ايضا تتكون من قضاة عسكريين يعملون جنبا الى جنب مع المدعي العسكري.[4]

---

[1] مقابة المحامي الأستاذ محمود الحلبي، نابلس، 2020/6/2.

[2] محمود الحلبي، مرجع سابق.

[3] مؤسسة الضمير لرعاية الاسير وحقوق الانسان .الاعتقال الاداري. نشر بتاريخ 2020/4، مرجع سابق، تسجيل الدخول بتاريخ 2020/5/11 الساعة 9 صباحا.

[4] خالد، غسان. **مرجع سابق**، ص368.

في السابق كان إذا صدر الأمر لمدة 6 شهور وجب مراجعته قانونياً من قبل قاض عسكري مرتين خلال هذه الفترة، وهناك حق بالاستئناف على كل قرار يصدر من القاضي، أما منذ نيسان 2002 أبطل هذا الإجراء وتتم المراجعة فقط مرة واحدة مع الحق بالاستئناف، يتم إحضار المعتقل أمام القاضي خلال 8 أيام من يوم إصدار أمر الاعتقال الإداري، بينما بموجب القانون الإسرائيلي خلال 48 ساعة، وهذه المدة تخضع لصلاحية القائد العسكري المشرع له إجراء التعديلات كلما اقتضت الحاجة وفقا للقانون الاسرائيلي وذلك كما حدث في نيسان 2002 حيث مددت الفترة لمدة 18 يوماً، يذكر أن القاضي العسكري والمدعي العام يخدمان في الجيش الإسرائيلي، ويعملون في نفس الوحدة القانونية في الجيش الإسرائيلي، ويتم تعينهما من قبل نفس الهرم الوظيفي، وهناك عدد من المدعين العامين الإسرائيليين الذين عملوا ويعملون كقضاة حالياً في المحاكم الاعتقال الإداري، ويمنح القانون الإسرائيلي للقائد العسكري صلاحية إجراء أية تعديلات على الأوامر العسكرية المتعلقة بالاعتقال الإداري بما يلائم الضرورة العسكرية، دون الأخذ بالحسبان أية معايير دولية لها علاقة بحقوق المعتقلين[1].

وتشير المادة 43[2] من اتفاقية جنيف الرابعة أن المراجعة لقرار الاعتقال من المفضل أن تكون أمام لجنة مؤلفة من عدة أشخاص وليس فقط من شخص واحد، وهذا يساعد في البحث الموضوعي أكثر في قضية المعتقل، والهدف من المراجعة هو تعديل القرار بما يلائم مصلحة المعتقل وليس العكس، وعند البحث في الأوامر العسكرية والتعديلات التي جرت عليها خلال سنوات الاحتلال الطويلة، تشير إلى أن الهدف من المراجعة القانونية لأوامر الاعتقال لا يلائم مطالب الاتفاقية.

وتتم المراجعة من قبل قاض عسكري وليس لجنة، وكان في السابق يتم استدعاء مندوب المخابرات في بحث كل ملف لعرض البينات السرية بالتفصيل من قبله أمام القاضي، ولكن في فترة إعادة الاحتلال لمدن الضفة الغربية تم التنازل عن هذا الإجراء، والقاضي هو من يقرر هل سيستدعي

---

[1] محمود الحلبي، **مرجع سابق**.

[2] أي شخص محمي يعتقل أو تفرض عليه إقامة جبرية له الحق في إعادة النظر في القرار المتخذ بشأنه في اقرب وقت، بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض، فإذا استمر الاعتقال أو الإقامة الجبرية، وجب على المحكمة أو اللجنة الإدارية بحث حالة هذا الشخص بصفة دورية، بواقع مرتين على الأقل في السنة، بهدف تعديل القرار لمصلحته إذا كانت الظروف تسمح بذلك.

المخابرات أم لا، وهذا يعني أنه في الغالبية المطلقة من الحالات يقوم القاضي بالاطلاع على ملخص البينات ضد المعتقل وليس كافة المواد السرية، ولا تتاح له الفرصة لمناقشة رجل المخابرات كيف تم الحصول على هذه المعلومات، وكيف تم فحصها للتأكد من صحتها[1].

ومن الواضح أن القائد العسكري له الصلاحية أن يقوم بإجراء أية تعديلات على الأوامر العسكرية المتعلقة بالاعتقال الإداري بما يلائم والضرورة العسكرية، دون الأخذ بالحسبان أية معايير دولية لها علاقة بحقوق المعتقلين إما بموجب اتفاقية جنيف الرابعة أو قوانين حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق المعتقلين.[2]

ويقع مقر المحكمة العسكرية التي تنظر بقضايا الاعتقال الإداري في معسكر عوفر والذي يتألف من ثلاث خيم لعقد الجلسات وخيمة إضافية لسكرتارية المحكمة، داخل الخيمة طاولة أمام القاضي وكرسي له وللمترجم والكاتبة، وطاولة وكرسي للمدعي العام العسكري أما المعتقل والمحامي الذي يمثله فانهم يقفون طوال الوقت[3].

وبالملخص فان رأي الباحثة ينتهي الى ان الإجراءات التي تتبعها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في تطبيق الاعتقال الإداري، والتي تبدأ خلال 8 ايام من صدور الامر يعرض الموضوع امام محكمة عسكرية بدائية للمصادقة على الاعتقال بدون الكشف للمتهم ولمحاميه عن التهمة وفحوى مواد الادلة باستثناء مادة التحقيق الاولية التي تسمى المادة العلنية وبعد ذلك يعرض امام المحكمة العسكرية الاستئنافية والتي يكون دورها مكمل للمحكمة الابتدائية وقراراتها دائما لمصلحة النيابة العسكرية وذلك بعد ان قامت الباحثة بالاطلاع على اكثر من قرار تم تقديم الاستئناف عليه حيث لا يتاح للمتهم ومحامي الدفاع الاطلاع على بنود الاتهام او ما بعرف بالملف السري ما ان تنتهي فترة الاعتقال الاولى حتى تتمدد مرة تلو المرة بدون رقيب او حسيب، فانه كما هو واضح تتمثل الاجراءات هذه بمجدر شكليات واهمه تهدف لإعطاء صورة حول ان طبيعة واجراءات الاعتقال هي

---

[1] محمود الحلبي، **مرجع سابق**.

[2] مؤسسة الضمير لرعاية الاسير وحقوق الانسان. **الاعتقال الاداري**. مرجع سابق، تسجيل الدخول بتاريخ 2020/5/11 الساعة 7 مساءا.

[3] محمود، الحلبي، **مرجع سابق**.

سليمة ومراعية لجميع ما تقتضي الحدود الدنيا من حقوق المعتقلين في حين ان الواقع هو غير ذلك.

المطلب الثاني: مقارنه سياسة اسرائيل في الاعتقال الاداري بين الفلسطينيين والمستوطنين في الضفة الغربية

نصت القاعدة رقم 6 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء [1]على انه (تطبق القواعد التالية بصورة حيادية ولا يجوز ان يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العنصر او اللون او الجنس او الدين او الراس سياسيا او غير سياسي او المنشأ القومي او الاجتماعي او الثروة او المولد او أي وع آخر، ونلاحظ انه تم استخدام نفس الالفاظ التي وردت في المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الانسان)[2].

ان إسرائيل في ممارستها للاعتقال الإداري تستهدف التغطية على جرائم الاحتلال وسياساته العدوانية والتي تستهدف المئات من السكان المدنيين ومن مختلف الفئات العمرية دون ان يكون هناك أي مراعاة او احترام للخصوصيات او حتى مساواتهم بالمعتقلين الإداريين من اليهود المستوطنين الذين يقومون بأعمال إرهابية ضد الفلسطينيين كما حصل مع عائلة دوابشة والكثير من الاعمال الإرهابية في القدس والضفة الغربية، التي يتم اعتقال منفذيها لفترات قصيرة، وبأعداد محدودة جدًا، وفي ظروف محددة[3].

فعلى سبيل المثال فيما يخص قضية عائلة دوابشة في عام 2015 فانه تم اعتقال 4 مستوطنين إداريا هم المتهمين بالجريمة اثنان منهم قاصرين وفقا لما جاءت به المحكمة المركزية في اللد لذا تم الافراج عنهم مباشرة، علماً ان هناك 151 طفل فلسطيني يقبع في سجون الاحتلال الإسرائيلي

---

[1] دليل تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، **مرجع سابق**، ص13.

[2] "لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي سياسيا او غير سياسي او المولد".

[3] **سياسات فعالة للحد من الاعتقال الإداري بحق الفلسطينيين**. المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية، نشر بتاريخ 2020/6/9. الموقع الالكتروني https://www.masarat.ps/ . تسجيل الدخول لتاريخ 2020/6/15 الساعة 11 صباحا.

وفقا لإحصائية بتسليم لغاية حزيران /2020 منهم 2 قاصرين معتقلين اعتقالا اداريا كما هو واضح في الشكل التالي[1].

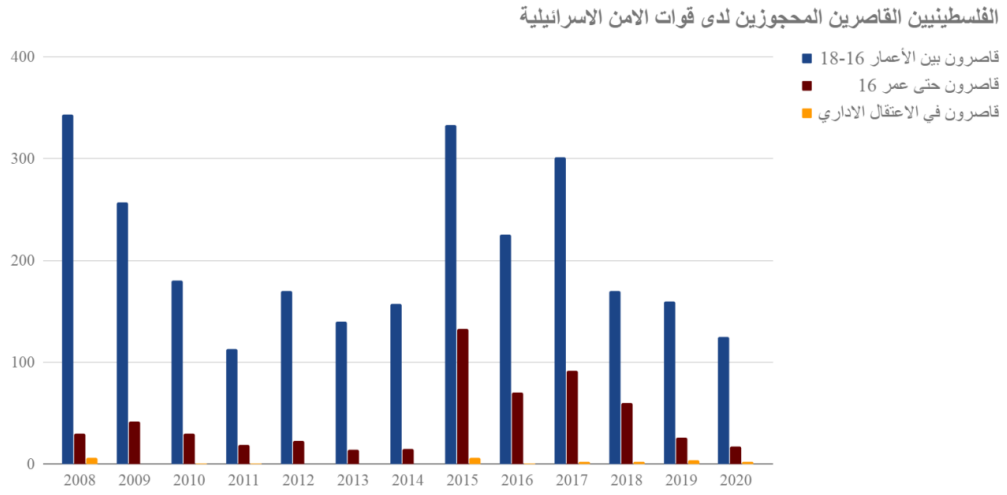

اما عن المتهمين الاخرين في قضية حرق عائلة دوابشة فقد تم اعتقالهم إداريا في البداية وذلك بعد ان جاء بتصريح وزير الجيش الإسرائيلي موشية يعلون (أن الأجهزة الأمنية تكتفي باعتقال المتهمين إداريًا دون تقديمهم للمحاكمة، حتى لا تضطر الى الكشف أمام المحكمة عن مصادر المعلومات الاستخبارية) [2]وقد نتج عنه هذه الجريمة استشهاد عائلة بكاملها مكونة من شاب وزوجته وطفلهما الرضيع فقد تم السير في محاكماتهم لاحقاً الا انه لم يصدر بحقهم حكم لغاية 2020/5/18 رغم اعترافهم ثلاث مرات بارتكاب الجريمة الا ان المحكمة رفضت هذه الاعترافات تحت ذريعة انها اخذت بوسائل مؤلمة _ علماً انه يتم ممارسة ذات الأساليب على المعتقلين الفلسطينيين دون ان يعير القضاء الإسرائيلي أي أهمية لذلك _ وقامت المحكمة بتبرئة المتهم الأول وإدانة الثاني (مئير اتنغر) فقط بالجريمة[3] علما ان هذه كانت المرة الأولى التي صدر فيها امر اعتقال اداري بحق إسرائيلي فقد كانت هذه الأوامر محصورة بالفلسطينيين فقط.

---

[1] **معطيات عن القاصرين الفلسطينيين المحجوزين لدى قوات الامن الاسرائيلية**، الموقع الالكتروني https://www.btselem.org/arabic/statistics/minors_in_custody تسجيل الدخول بتاريخ 2020/8/17.

[2] اطلس للدراسات الإسرائيلية .الموقع الالكتروني https://atls.ps/index.php/post/11947، تم تسجيل الدخول بتاريخ 2020/6/15 الساعه 12 ظهرا.

[3] **القضاء الإسرائيلي يجريم قتلة عائلة دوابشة**. الموقع الاكتروني http://hadfnews.psA تسجيل الدخول بتاريخ 2020/6/15 الساعة 1 ظهرا.

ومن الأمثلة على الاختلاف الصارخ بين تطبيق الاعتقال الإداري على الفلسطينيين من جهة وعلى المستوطنين من جهة اخرى، انه بتاريخ 2020/2/11 قام وزير الأمن الإسرائيلي(نفتالي بينيت) بإلغاء أمر اعتقال إداري بحق (بن دافيد)- وهو مستوطن متطرف مشتبه بتنفيذ هجوم إرهابي بحق فلسطيني حيث أفادت الشرطة الإسرائيلية بانه رمى سائقا فلسطينيا بحجر وأصابه بجرح قطعي في رأسه – مكتفيًا بتقييد دخوله إلى الضفة الغربية المحتلة فقط، على الرغم من انه جاء في اوراق التحقيق مع المذكور انه شخصية عنيفة ومتطرفة، ويشتبه في تورطه في ارتكاب عمليات عنف أخرى ضد فلسطينيين، الا ان اعتقاله لم يستمر لساعات وجاء امر الإلغاء مباشره من وزير الامن.[1]

في الضفة الغربية (باستثناء القدس الشرقية) ينظّم الاعتقال الإداري بأمر عسكري بخصوص تعليمات الأمن هذا الأمر يخوّل قائد قوّات الجيش في الضفة الغربية أو من يخوّله من القادة العسكريّين لهذا الشأن، اعتقال شخص لفترة مدّتها حتى ستّة أشهر كلّ مرّة، إذا كان لديه أساس معقول ليفترض أنّ دواعي أمن المنطقة أو أمن الجمهور تستوجب التحفّظ على شخص ما وإذا اتّضح للقائد العسكريّ عشيّة انتهاء مدّة التحفّظ أنّه يوجد أساس معقول للافتراض بأنّ تلك الدواعي ما زالت تستوجب التحفّظ عليه رهن الاعتقال يحقّ له لإيعاز من حين لحين بتمديد الأمر الأصلي لمدّة ستّة أشهر إضافيّة، لم تحدَّد في الأمر مدّة تراكميّة قصوى للتحفّظ على شخص رهن الاعتقال الإداري ولذلك يمكن تمديد الاعتقال مرارًا وتكرارًا وحبس فلسطينيّين طيلة سنين دون أن يدانوا بارتكاب اية مخالفة خلال ثمانية أيّام من يوم الاعتقال أو يوم تمديد الاعتقال ينبغي جلب المعتقل أمام قاضٍ عسكريّ ذي صلاحية ليصادق على الأمر أو يلغيه أو يقصّر مدّة الاعتقال المحدّدة فيه. يمكن للمعتقل وأيضًا للقائد العسكري الاعتراض على قرار القاضي بتقديم استئناف إلى محكمة الاستئناف العسكرية وبعد ذلك يمكنهم التوجّه إلى محكمة العدل العليا[2].

[1] بينيت يرضخ للضغوط ويلغي أمر اعتقال إداري ضد مستوطن متطرف الموقع الالكتروني https://www.arab48.com/ تم تسجيل الدخول بتاريخ 2020/6/18 الساعة 9 صباحا.

[2] نوفل، عماد. **مرجع سابق**، ص 3.

وتُدار مناقشات أمر الاعتقال الإداري في جلسات مغلقة، في هذه المناقشات يُسمح للقاضي بتجاوز قوانين الإثبات العاديّة ويُسمح له بشكل خاصّ قبول بيّنة حتى دون حضور المعتقل أو وكيله أو دون إظهارها أمامهما إذا اقتنع أنّ كشف الدليل قد يمسّ بأمن المنطقة أو بأمن الجمهور، خلافًا لسكّان الضفة الغربية يجري الاعتقال الإداري لمواطنين وسكّان إسرائيليين بموجب قانون صلاحيات أوقات الطوارئ، حيث انه على مرّ السنين زجّت إسرائيل في الاعتقال الإداري بعدد من المواطنين الإسرائيليين أيضًا ومنهم مستوطنون، الا ان هذه مثل هذه تعد حالات قليلة جدا ومعظم المعتقلين جرى احتجازهم لبضعة أشهر فقط[1].

بالمقارنة فان الاعتقال الإداري ضد سكان القدس يختلف عن مواطني الضفة الغربية حيث ان الصلاحية بإصدار أمر اعتقال إداري ضد مواطني القدس بيد وزير الأمن أو قائد المنطقة العسكري إذا ما كان هناك ادعاء عن نشاطات جرت في الأرض المحتلة، بموجب القانون الإسرائيلي، تم العمل بين الاعوام 1948 و1979 بموجب أنظمة الطوارئ البريطانية للعام 1945 تحديدا المادة 111، ولاحقا في العام 1979 سن القانون قانون صلاحيات ساعة الطوارئ (اعتقالات) 1979، وفيه المادة 2 من القانون تعطي الصلاحية لوزير الأمن بإصدار أوامر اعتقال إداري وفقط في حالات نادرة جداً للقائد الأعلى للجيش، وبموجب المادة 4 من القانون ذاته يجب إحضار المعتقل خلال 48 ساعة أمام رئيس محكمة مركزية والذي له صلاحية تثبيت الأمر أو تقصير المدة أو إلغاء الأمر، وهناك الحق باستئناف هذا القرار أمام قاض فرد في المحكمة العليا، وأقصى مدة للأمر تكون 6 شهور قابلة للتجديد، ويجب مراجعة الأمر مرتين خلال ال6 شهور، وهناك صلاحية بقبول مواد سرية خلال المراجعة للأمر من قبل القاضي.[2]

بالختام فانه كما هو واضح هناك تناقض تام بين تطبيق قواعد الاعتقال الاداري على الفلسطينيين وعلى المستوطنين الاسرائيليين حيث ان ما يمارسه الاحتلال الإسرائيلي على الفلسطينيين بجميع

---

[1] **الاعتقال الإداري**، بتسيلم ،الموقع الالكتروني https://www.btselem.org/arabic/administrative_detention. تم تسجيل الدخول بتاريخ 2020/8/15 الساعه 8 مساءا.

[2] مؤسسة الضمير لرعاية الاسير وحقوق الانسان. **الاعتقال الاداري**. مرجع سابق. تم تسجيل الدخول بتاريخ 2020/8/15 الساعة 11 صباحا.

ما تحتويه هذه الممارسة من انتهاكات لحقوق الانسان وللقانون الدولي الإنساني مُستبعد تماما ان يتم تطبيقه ذاته على المستوطنين الإسرائيليين عند اعتقالهم ولا عجب في ذلك فما توفره للمستوطنين من ضمانات محاكمة عادلة وحق دفاع حقيقي لا تعيره اهتماما ابدا ان كان المعتقل فلسطينياً.

الخاتمة

اختلفت تعريفات الاعتقال الاداري انطلاقاً من زاوية رؤية كل تعريف له لكن يمكن اجمال تعريفه بأنه اعتقال غير قضائي تصدر اوامره السلطة التنفيذية بحق شخص لاحتجازه لفترة زمنية محددة قد يتم تجديدها ومن دون ان يسمح له بمواجهة التهم والادلة ضده وذلك ان هناك اسباب قاهرة وظروف تعصف بالبلد توجب اعتقال الافراد احترازيا ووقائيا لحين زوال الاسباب.

جرى دراسة أسلوب الاعتقال الاداري الذي تمارسه اسرائيل على الفلسطينيين منذ بدء الاحتلال الاسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967م وحتى اليوم من خلال البيانات الاحصائية المتوفرة ومن تجارب الاسرى والمعتقلين وكذلك من خلال دراسة التشريعات ذات الصلة التي استندت اليها اسرائيل وطبقتها على الفلسطينيين كعقوبات جماعية ضد من يقاومون الاحتلال الاسرائيلي لوطنهم فلسطين وليس كإجراءات وقائية احترازية.

استعاضت اسرائيل عن اساليب التعذيب المحرمة دولياً– والتي لم تلغيها حتى اليوم– ضد الفلسطينيين بالاعتقال الاداري لهم وابقائهم بالحجز لفترات قد تطول ولا يعلم بنهايتها المعتقل او محاميه يجري تمديدها من حين الى اخر ولا يسمح له ولا لمحاميه بالاطلاع على الادلة السرية التي تناقش بها النيابة العسكرية القضاة في المحاكم، وبالتالي يمكن تصور ان هناك محاكم اخرى مجهولة وغير مرئية هي التي تفرض فيها اوامر الاعتقال الاداري تتكون من محققي ومستشاري جهاز الامن الاسرائيلي الشاباك بالتعاون مع النيابة العامة العسكرية، وما المحاكم العسكرية التي يتم استئناف الاحكام امامها الا ادوات مظهرية قد تتدخل في حالات محددة لإحقاق العدالة.

تبين من خلال هذه الدراسة سقوط الادعاءات بأن الاعتقال الاداري بحق الفلسطينيين يستند الى اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب، فنص المادة (6) من نفس الاتفاقية ينفي انطباق المادة (78) من ذات الاتفاقية على الاقليم المحتل بعد مرور عام من انتهاء الاعمال الحربية فيه والتي انتهت فعلا في فلسطين بعد ستة ايام من حرب حزيران عام 1967م، وبالتالي لا

يوجد اساس صحيح للقول بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على المعتقلين الفلسطينيين اداريا ولا يمكن القول ان الاعتقال الاداري بحق الفلسطينيين مسموح به بموجب قواعد القانون الدولي.

اعتقلت اسرائيل خلال ما يقارب خمسين عاما حوالي (750) الف فلسطيني، كان من بينهم عشرات الالاف من المعتقلين الاداريين من رجال ونساء وشيوخ واطفال، وبالمقابل لم يثبت انها اعتقلت اداريا أيّ من الاسرائيليين المتطرفين والمستوطنون الذين يمارسون الاعتداءات على المواطنين الفلسطينيين وممتلكاتهم سوى اعداد بسيطة جدا خلال تلك الفترة، وهذا ان دل على شيء فإنما يدل على انها عنصرية قائمة على التمييز بحسب القومية والديانة.

وقد خلصت الباحثة في ختام هذه الدراسة الى مجموعة من النتاج والتوصيات وهي:

- **النتائج:**

خلصت الباحثة في دراستها هذه الى عدة نتائج تتلخص بما يلي:

1. اختلف المعرّفون للاعتقال الاداري انطلاقا من زوايا رؤيتهم له لكن يمكن اجمال تعريفه بأنه اعتقال غير قضائي تصدر اوامره السلطة التنفيذية بحق شخص لاحتجازه لفترة زمنية محددة قد يتم تجديدها ومن دون ان يسمح له بمواجهة التهم والادلة ضده وذلك ان هناك اسباب قاهرة وظروف تعصف بالمنطقة توجب اعتقال الافراد احترازيا ووقائيا لحين زوال الاسباب.

2. استعاضت اسرائيل عن اساليب التعذيب المحرمة عالمياً– والتي لم تلغيها حتى اليوم– ضد الفلسطينيين بالاعتقال الاداري لهم وابقائهم بالحجز لفترات قد تطول ولا يعلم بنهايتها المعتقل او محاميه يجري تمديدها من حين الى اخر ولا يسمح له ولا لمحاميه بالاطلاع على الادلة السرية التي تناقش بها النيابة العسكرية القضاة في المحاكم، وبالتالي يمكن تصور ان هناك محاكم اخرى مجهولة وغير مرئية هي التي تفرض فيها اوامر الاعتقال الاداري تتكون من محققي ومستشاري جهاز الامن الاسرائيلي الشاباك بالتعاون مع النيابة العامة العسكرية، وما المحاكم العسكرية التي يتم استئناف الاحكام امامها الا ادوات مظهرية قد تتدخل في حالات شاذة لإحقاق العدالة، هذا

الامر دفع بالمعتقلين الاداريين بين الحين والاخر الى خوض اضرابات عن الطعام جماعية او فردية لدفع الظلم الواقع عليهم بموجب هذا النوع من الاعتقال الظالم.

3. تبين من خلال هذه الدراسة سقوط الادعاءات بأن الاعتقال الاداري بحق الفلسطينيين يستند الى اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب، فنص المادة (6) من نفس الاتفاقية ينفي انطباق المادة (78) من ذات الاتفاقية على الاقليم المحتل بعد مرور عام من انتهاء الاعمال الحربية فيه والتي انتهت فعلا في فلسطين بعد ستة ايام من حرب حزيران عام 1967م، وبالتالي لا يوجد اساس صحيح للقول بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على المعتقلين الفلسطينيين اداريا ولا يمكن القول ان الاعتقال الاداري بحق الفلسطينيين مسموح به بموجب قواعد القانون الدولي.

4. اعتقلت اسرائيل خلال ما يقارب خمسين عاما الالاف من المعتقلين الاداريين من رجال ونساء وشيوخ واطفال، وبالمقابل لم يثبت انها اعتقلت اداريا أيّ من الاسرائيليين المتطرفين والمستوطنون الذين يمارسون الاعتداءات على المواطنين الفلسطينيين وممتلكاتهم سوى اعداد بسيطة جدا خلال تلك الفترة، مما يثبت العنصرية القائمة على التمييز بحسب القومية والديانة.

- **التوصيات:**

بناءً على ما جاء في الدراسة فان الباحثة توصي بالتالي:

1 . تكثيف الدراسات العلمية التي تختص بالبحث في مجال الاعتقال الإداري بشكل مفصل وذلك لأهمية التركيز على هذه الممارسة والتعرف الى مدى مخالفتها لقواعد القانون الدولي الإنساني.

2. فضح الممارسات الإسرائيلية في وسائل الاعلام والمحافل الدولية لما تمثله من انتهاكات جسيمة بحق المعتقلين الفلسطينيين في سجونها.

3. ضرورة قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتحمل مسؤوليتها في متابعة قضايا الاسرى الفلسطينيين والتوجه بها نحو المحاكم الجنائية الدولية ان لزم الامر لاتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة بحق هذه الممارسات.

4. التاكيد على ضرورة قيام المؤسسات الدولية ذات العلاقة بتحمل مسؤولياتها تجاه قضية الاسرى بشكل عام والمعتقلين الإداريين منهم بشكل خاص لما تنطوي عليه من ابعاد قانونية وإنسانية.

5. الاستفاضة في المقارنة بتطبيق الاعتقال الاداري بين هذه الممارسة على المواطنين الفلسطينيين من جهة وعلى المستوطنين الإسرائيليين من جهة أخرى.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1. **الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 1907.**
2. **النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945.**
3. **الإعلان العالمي لحقوق الانسان1948.**
4. **اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.**
5. **اتفاقية فيينا1961.**
6. **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.**
7. **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.**
8. **البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1977.**
9. **البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف 1977.**
10. **قانون صلاحيات الطوارئ 1979+1980.**

ثانياً: المراجع

1. ابو الخير، مصطفى. **المبادئ العامة في القانون الدولي العام**. ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة. مصر. 2006.

2. اشتيه، د.محمد. **موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية**. ط2. المركز الفلسطيني للدراسات الاقليمية. البيرة. فلسطين. 2009م.

3. السامرائي، نجم عبود. **مبادئ حقوق الانسان**. دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، 1971.

4. دياب. باسم رمزي. **دليل الاوامر العسكرية.** مكتبة جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 1986.

5. رشماوي، منى. تعديل مجج، مهند فريد. **مجموعة القوانين والأنظمة والاوامر العسكرية المتعلقة بتعليمات الامن والاعتقالات الإدارية في الضفة الغربية وتعديلاتها لغاية 1989/4/1.** ط1، مؤسسة الحق، رام الله، فلسطين، 1989.

6. عتلم، شريف–عبد الواحد. محمد. **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني – النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة.** اصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر. القاهرة، مصر. 2002.

7. عزمي، ممدوح. **الاوامر العسكرية وطرق الطعن عليها.** دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر. دون سنة نشر.

8. كارتر، جيمي. ترجمة التوبة، محمد محمود. **فلسطين السلام لا التمييز العنصري.** مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، 2006.

9. كناعنه، شريف، واخرون. **الإعتقال الإداري تعريف خلفية وابعاد.** ط1، مركز الوثائق والابحاث – جامعة بير زيت، رام الله، 1985.

ثالثاً: الدوريات

1. خالد، غسان. ***اجراءات الاعتقال الإداري في السجون الإسرائيلية والضمانات الأساسية والاجرائية للمحاكمة العادلة كما هي مقرة في قواعد القانون الدولي الإنساني.*** **مجلة الحقوق،** جامعة الكويت، مجلد 41، عدد 2، 2017.

2. الشريف، اسلام علي. **حقوق الاسرى ووسائل حمايتهم في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الانساني.** الجامعة الاسلامية، كلية القانون والشريعة، 2015.

رابعاً: الاطروحات الجامعية

1. العارضة، ريم تيسير خليل. **جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي**. رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.

2. ناصر، غياث يوسف. **موقف المحكمة العليا الاسرائيلية من تطبيق اتفاقيات لاهاي وجنيف على الاراضي الفلسطينية المحتلة**. رسالة ماجستير. جامعة بير زيت، رام الله، فلسطين، 2010.

3. هاجوئيل، دافيد. **النزاع العربي – الاسرائيلي الادارة العامة في الاراضي التي يتصرف بها جيش الدفاع الاسرائيلي وفق القانون الدولي**. رسالة ماجستير، الجامعة العبرية، القدس، فلسطين، 1973.

خامساً: منشورات المؤسسات

1. مؤسسة الحق من اجل الانسان. **الاعتقال الاداري في الضفة الغربية**، 1986.

2. مؤسسة الدراسات الفلسطينية، لانغر، فيليتسيا. **تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة لضمان حماية الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة**. 1992.

3. المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع معهد حقوق الانسان لدى نقابة المحامين في بيروت ووزارة الخارجية السويسرية ووزارة العدل وإدارة السجون الفنلندية، **دليل تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء**، 1997.

4. مركز المصادر القانونية وحقوق الانسان، جمعية سانت ايف، راشاد، انطونيوس. **صلة مبادئ القانون الدولي مع الصراع الفلسطيني الاسرائيلي**، 2003.

5. مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر بيجتس، يلينا. **المبادئ والضمانات الاجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الاداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف**، العدد858-2005.

6. الحركة العالمية للدفاع عن الاطفال فرع فلسطين، **الاطفال الفلسطينيين الاسرى**، 2007م.

7. مؤسسة الضمير لرعاية الاسير وحقوق الانسان، **الاعتقال الاداري في الارض الفلسطينية المحتلة**، 2010.

8. المركز العربي للدراسات الاجتماعية التطبيقية. جبارين، يوسف تيسير. **أنظمة الطوارئ. الفلسطينيون في اسرائيل، قراءات في التاريخ، والسياسة، والمجتمع**، 2011.

9. المجلس التشريعي الفلسطيني / مكتب النواب نوفل، عماد. **الاعتقال الإداري والقوانين الدولية**، 2012.

10. مركز تطوير المؤسسات الاهلية الفلسطينية، **الدليل الارشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، رام الله، 2015.

سادساً: المواقع الالكترونية

1. Administrative detention in Council of Europe member states – legal limits and possible alternative measures (https://www.statewatch.org/media/documents/news/2016/may/coe-pa-admin-detention-report.pdf**)**

2. RICHARD FALK, **Force-Feeding Palestinian Hunger Strikers, GLOBAL JUSTICE IN THE 21ST CENTURY** https://richardfalk.wordpress.com/tag/administrative-detention/

3. مركز العودة, **الاعتقال الإداري**، https://prc.org.uk/?lang=ar

4. **Amnesty International**, Administrative Detention (http://www.amnesty.org.il/en/cat/819/).

5. بتسيلم مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الانسان في الأراضي المحتلة خلفية عن الاعتقال الإداري http://www.btselem.org/arabic/administrative_detention

6. وزارة شؤون الاسرى والمحررين **الاعتقال الاداري انتهاك للقانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة** http://mod.gov.ps/wordpress/?p=593

7. مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الانسان، **ورقة عن الاعتقال الإداري** (http://www.addameer.org/)

8. عبد الناصر فراونه، **احتجاز الى ما لانهاية،** فلسطين خلف القضبان http://www.palestinebehindbars.org/edaree2.htm

9. **مصادر القاعدة القانونية** https://www.elmostajadat.com/2020/04/droit-arabe_21.html

10. خديجة زيادة، **الاعتقال الإداري،** دنيا الوطن.

11. https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/289335.html

12. محمود مدحت الدلو، **تقرير حول الاعتقال الإداري** https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions

13. كمال قبعة، قراءة قانونية للقرار 2016/2334. https://www.prc.ps/

14. بتسيلم، **راي محكمة العدل الدولية،** https://www.btselem.org/arabic/separation_barrier/international_court_decision)

15. وكالة وفا، **اعتراف إسرائيل بمنظمة التحرير الفلسطينية،** https://www.btselem.org/arabic/separation_barrier/international_court_decision)

16. Israel ministry of foreign affairs ،information https://mfa.gov.il/MFA/Pages/default.aspx.21/8/2019

17. عيسى قراقع، **اتفاقية جنيف مفتاح حل عادل وشامل،** وكالة معا الإخبارية https://www.maannews.net/news/873274.html

18. **الاعتقال الإداري خلفية تاريخية،** وكالة وفا، https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3942

19. Emma Playfair، **ADMINISTRATIVE DETENTION in the West Bank, (**The Defence (Emergency) Regulations, 1945 (nolegalfrontiers.org)

NO LEGAL FRONTIERS, **The Defence (Emergency) Regulations, 1945**

20. ISRAEL LAW RESOURCE CENTER, **Israeli Military Orders, Israel Military Order No. 378 Order ConcerningSecurityProvisions,** https://www.addameer.org/israeli_military_judicial_system/military_orders

21. عبد الناصر فراونة، **من نحن ولماذا فلسطين خلف القضبان** http://www.palestinebehindbars.org/mn_nhn.htm

22. د.عبد الكريم شبير، **ورقة عمل حول الاعتقال الإداري،** مركز الاسرى للدراسات، (http://alasra.ps/ar//index.php?act=post&id=23751)

23. قرار المحكمة العليا الإسرائيلية http://elyon1.court.gov.il/files/00/670/029/A01/00029670.a01.htm

24. منظمة العفو الدولية، **محرومون من العدالة**
file:///C:/Users/USA/Downloads/mde150262012ar.pdf

25. عبد الناصر فراونه، **مقاتل غير شرعي**
http://www.palestinebehindbars.org/ferwana11jun2012.htm

26. احمد طه الغندور، **جريمة الاعتقال الإداري**، دنيا الوطن، (https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2019/09/11/501720.html)

27. رزق شقير، **الاعتقال الإداري في ضوء احكام القانون الدولي**
https://www.palestinercs.org/index.php?page=post&pid=12354&catid=4&parentid=68&langid=2

28. هيئة شؤون الاسرى والمحررين، **سجل عدد المعتقلين الإداريين**
http://www.palestinebehindbars.org/ferwana31dec2015.htm

29. Raphael Cohen-Almagor, ADMINISTRATIVE DETENTION IN ISRAEL AND ITS EMPLOYMENT AS A MEANS OF COMBATTING POLITICAL EXTREMISM, New York International Law Review, New York State Bar Association. Summer, https://www.researchgate.net/publication/228213861_Administrative_Detention_in_Israel_and_its_Employment_as_a_Means_of_Combatting_Political_Extremism

30. المركز الفلسطيني لأبحاث السياسيات والدراسات الاستراتيجية، سياسية فعاله للحد من الاعتقال الإداري بحق الفلسطينيين (https://www.masarat.ps/).

31. بتسيلم، **معطيات عن القاصرين الفلسطينين المحتجزين** https://www.btselem.org/arabic/statistics/minors_in_custody

32. **اطلس للدراسات الإسرائيلية** https://atls.ps/index.php/post/11947

33. تجريم قتلى عائلة دوابشة http://hadfnews.ps/

34. الغاء أوامر الاعتقال الإداري https://www.arab48.com/

سابعاً: المقابلات الشفوية

مقابلة المحامي الأستاذ محمود الحلبي، نابلس، 2020/6/2.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

The Israeli Practice of Administrative Detention

By

Intesar Belal Ahmed Dawood

Supervisor

Dr. Ahmed Beshtawi

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for The Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus – Palestine.

The Israeli Practice of Administrative Detention

By
Intesar Belal Ahmed Dawood
Supervisor
Dr. Ahmed Beshtawi

Abstract

The arrest process is an act that robs individuals of an acquired right to life which is the right to freedom. International law specifies standards that may not be violated when conducting an arrest in any case, failure to comply with them means that the arrest is arbitrary, and among these criteria: informing the person " the detainee" is on the grounds of his urgent arrest and in a language he understands. Consideration of the detention decision by a component court and soon the possibility of appealing the decision issued against the detainee, and finally the end of the person's arrest as soon as the reasons for his detention are over.

During her study, the researcher will talk about many sources of international humanitarian law, such as the Hague Convention of 1907. The International Convention of Civil and Political Rights of 1966 and the Fourth Geneva Convention including, for example, what is stipulated in Article 147[1] where arbitrary detention is one of the severe breaches that should be the state parties to the convention must criminalize it, impose

[1] The severe breaches to which the previous article refers are those that include of the following acts committed against protected persons or property protected by the convention: willful killing، torture or inhuman treatment ، including science experiments، intentional infliction of severe pain or serious harm to physical integrity or heath، exile or unlawful transfer، unlawful seizure، forcing the protectd person to serve in the armed force of the enemy state، or denying his right to be tried legally and impartially in accordance with the instructions contained in this convention، the taking hostages and the distruction and usurpation of property in a manner that is not justified by necessities of war on a large scale in an unlawful and arbitrary manner.

effective criminal penalties on it and even prosecute those accused of committing it regardless of their nationality.

When looking at the Israeli practice of administrative detention orders, it is found that the issue without informing the accused of the reason of arrest and not relaying on the confirmed charge of clear evidence , but rather is based on secret excuses, and neither the accused nor his lawyer are allowed to access the case file under the pretext" The secrecy of the files", so that the individual is under arrest without evidence or trail, but in the basis of secret intelligence information claiming that this individual poses a security risk.

DDuring nearly fifty years, the Israeli occupation state has arrested tens of thousands of Palestinians in administrative detention without trail for varying and sometimes long periods of time, including both males and females, and in these orders they are denied the right to defend themselves at the Israeli courts. This raises a question about the possibility that these procedures meet the description of arbitrary detention which the researcher will seek to clarify during this study.